



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله -

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

القسم: الحقوق

الرمز:.....

التخصص: القانون الجنائي

السياسة الجزائية الجزائرية في ظل التطورات التكنولوجية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ:

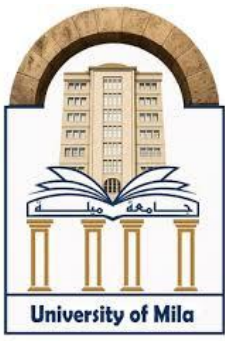
د/ حفياني شوقي

إعداد الطالبتين:

— مهناوي خديجة

— بوفنارة نهلة

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله -
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي: ...

القسم: الحقوق

الرمز:

التخصص: القانون الجنائي

السياسة الجزائرية في ظل التطورات التكنولوجية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ:

د/ حفياني شوقي

إعداد الطالبتين:

- مهناوي خديجة

- بوفنارة نهلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر -أ-	د/ عومار بلحربي
مشرفا ومقررا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر -ب-	د/ شوقي حفياني
ممتحنا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر -أ-	د/ نعيمة مجادي

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "حفياني شوقي" على ما قدّمه من توجيهات ونصائح قيمة كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام على ما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا العلمي، وإلى كل من قدّم لنا يد العون والمساندة من قريب أو بعيد. ولا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى عائلتنا الكريمة على دعمها وتشجيعها الدائم طوال مسيرتنا الدراسية. وفي الأخير، نرجو أن يكون هذا العمل المتواضع قد وُفّقنا فيه، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن نفسنا.



الإهداء



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي تخرجي

إلى روح أمي الغالية رحمها الله،

إلى من رحلت وبقي حبها يسكن قلبي، أسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة ويجعل مثواها الجنة.

وإلى أبي العزيز،

أسأل الله أن يحفظه ويطيل في عمره ويبارك فيه.

وإلى زوجة أبي العزيزة،

التي كانت لي سندًا وأما ثانية، ووقفت إلى جانبي في كل الظروف، فجزاها الله عني خير الجزاء وأدامها نعمة في حياتي.

وإلى إخوتي الصغار،

الذين هم فرحة قلبي ونور حياتي، وأسأل الله أن يحفظهم ويبارك فيهم.

وإلى عائلتي الكريمة: جدي و عماتي وأعمامي وزوجاتهم،

الذين لم يخلوا عليّ بالدعم والمساندة.

وإلى صديقاتي العزيزات،

اللواتي كنّ رفيقات دربي ومصدر تشجيع لي

إلى صديقتي التي شاركتني هذا البحث "خديجة مهناوي" وتقاسمت معي عناءه.

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

نهلة

الإهداء



إلى نفسي....

إلى تلك التي صبرت، تعبتي، قاومت لحظات الضغط والتعب، ولم تستسلم رغم كل الصعوبات.

إلى نفسي التي أن لكل جهد ثمرة، وأن الأحلام الجميلة تستحق السعي.

أهدي هذا التحرح لنفسي أولا، وفخرا بما وصلت إليه بعد سنوات من الاجتهاد والتعب.

ثم إلى أمي وأبي، إلى من تعبتا من أجلي.

إلى خطيبي، شكرا لأنك كنت سندا حقيقيا لي، تشجيعي في لحظات التعب.

إلى إخوتي وعائلتي، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم دائما.

إلى رفيقة الدرب (نهلة بوفنارة) التي ساندتني خلال مشوار الدراسة.

إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الطريق والذكريات الجميلة خلال مشوار الدراسة.

شكرا لكل دعم ومحبة رافقتني في هذا الطريق.

خديجة

ملخص

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع السياسة الجزائية الجزائرية في ظل التطور التكنولوجي ومدى قدرتها على مواجهة الجرائم المستحدثة الناتجة عن التقدم العلمي والتقني، لاسيما الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى والاشكالية الى اي مدى استطاعت السياسة الجزائية الجزائرية مواكبة التطورات السياسية لمواجهة الجرائم المستحدثة السياسة الجزائية الجزائرية في ظل التطور التكنولوجي. وتهدف الدراسة إلى تقييم فعالية السياسة الجزائية الجزائرية من خلال تحليل النصوص التشريعية والآليات القانونية المعتمدة في مكافحة هذه الجرائم، مع إبراز أهم التحديات القانونية والإجرائية التي تحول دون تحقيق حماية جزائية فعالة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الإطار المفاهيمي للسياسة الجزائية والجرائم المستحدثة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري بذل جهوداً لمواكبة التطورات الإجرامية الحديثة عبر استحداث نصوص قانونية وآليات إجرائية جديدة، غير أن ذلك لا يزال يواجه تحديات مرتبطة بسرعة تطور الأساليب الإجرامية وبعض أوجه القصور التشريعي، مما يستدعي تطويراً مستمراً للمنظومة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجزائية، التطور التكنولوجي، الجرائم المستحدثة، الجرائم المعلوماتية، التشريع الجزائري، الإثبات الرقمي، التعاون القضائي الدولي.

Abstract:

This study examines Algerian criminal policy in light of technological development and its ability to address emerging crimes resulting from scientific and technological progress, particularly cybercrime, and transnational organized crime. The study seeks to answer the following question: To what extent has Algerian criminal policy succeeded in adapting to modern developments in confronting emerging crimes?

The research aims to evaluate the effectiveness of the Algerian criminal policy through the analysis of legislative texts and legal mechanisms adopted to combat these crimes. It also identifies the major legal and procedural challenges that hinder effective criminal protection. The study adopts a descriptive and analytical approach by examining the conceptual framework of criminal policy and analyzing relevant legal provisions.

The findings reveal that Algeria has made legislative efforts to cope with emerging crimes however, challenges remain due to the rapid evolution of criminal methods and certain legislative shortcomings, requiring continuous legal and institutional development.

Keywords : Penal policy, technological development, emerging crimes, cybercrime, Algerian legislation, digital evidence, international judicial cooperation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	الشكر
–	الإهداء
2	ملخص
5	فهرس المحتويات
8	مقدمة
الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي	
14	تمهيد
15	المبحث الأول: الأحكام العامة للسياسة الجزائية
15	المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية وأهدافها
16	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية
18	الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية
20	الفرع الثالث: الأهداف السياسية الجنائية
21	المطلب الثاني: مفهوم التطور التكنولوجي وعلاقته بالسياسة الجزائية
22	الفرع الأول: تعريف التطور التكنولوجي
26	المبحث الثاني: التطور التكنولوجي وانعكاساته على الظاهرة الإجرامية
26	المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها
27	الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة
29	الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة
33	المطلب الثاني: صور الجرائم المستحدثة
33	الفرع الأول: الجريمة الالكترونية (الاحتيال الالكتروني)

فهرس المحتويات

35	الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية (الاختراق والقرصنة)
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة	
40	تمهيد:
41	المبحث الأول: الوسائل القانونية والمؤسسية لمكافحة الجرائم المستحدثة
41	المطلب الأول: الوسائل التشريعية
41	الفرع الأول: تكييف النصوص الجزائية مع الجرائم المستحدثة
46	الفرع الثاني: سن تشريعات خاصة وتعديل قانون العقوبات
49	المطلب الثاني: الوسائل القضائية والأمنية
49	الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية والشرطة التقنية في التحري والتحقيق
53	الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الجرائم المستحدثة
57	المبحث الثاني: تحديات تفعيل السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة
57	المطلب الأول: مدى فعالية السياسة الجنائية
57	الفرع الأول: تقييم كفاية النصوص القانونية القائمة
63	الفرع الثاني: مدى تحقيق الردع العام والخاص
66	المطلب الثاني: التحديات والحلول المقترحة
66	الفرع الأول: الصعوبات العملية (الإثبات، الطابع العابر للحدود، نقص الخبرة)
70	الفرع الثاني: آليات تطوير السياسة الجزائية في الجزائر
71	خلاصة الفصل الثاني
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة:

يعيش العالم المعاصر في ظل تحولات متسارعة مست مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، وكان للتطور التكنولوجي والمعلوماتي دور بارز في إحداث هذه التحولات، حيث لم تعد التكنولوجيا مجرد وسيلة لتسهيل الحياة اليومية، بل أصبحت بيئة متكاملة تمارس فيها مختلف الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك المعاملات المالية وتبادل المعلومات والتواصل الاجتماعي، بل وحتى ارتكاب الأفعال الإجرامية. وقد أدى هذا التحول من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية إلى بروز تحديات قانونية جديدة، خاصة في المجال الجزائي الذي وجد نفسه أمام أنماط إجرامية تختلف من حيث طبيعتها وخصائصها عن الجرائم التقليدية.

كما ساهم الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية وإنترنت الأشياء والبيانات الضخمة، في خلق فضاء إلكتروني مفتوح يتجاوز الحدود الجغرافية للدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة تتميز بسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها وإثباتها، فضلاً عن إمكانية ارتكابها عن بعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للجاني، مما جعل آثارها تمتد أحياناً إلى عدد كبير من الضحايا داخل الدولة الواحدة أو خارجها. وهو ما دفع مختلف الدول إلى إعادة النظر في سياساتها الجزائية ومنظوماتها القانونية من أجل توفير حماية فعالة ضد هذا النوع من الإجرام. ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات باعتبارها جزءاً من المجتمع الدولي ومتأثرة بالتطورات التقنية المتسارعة، حيث أدى الانتشار المتزايد لاستخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة داخل المجتمع الجزائري، خاصة في أوساط الشباب، إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم، من بينها الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية الرقمية والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتجسس المعلوماتي ونشر البرمجيات الخبيثة. وأمام هذا الواقع وجد المشرع الجزائري نفسه أمام ضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة هذه الجرائم وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما الحق في الخصوصية، من خلال تبني سياسة جزائية تستجيب لمتطلبات التطور التقني وتحافظ في الوقت ذاته على ثوابت المنظومة القانونية الوطنية.

وانطلاقاً من ذلك تبرز أهمية دراسة موضوع «السياسة الجزائية الجزائرية في ظل التطور التكنولوجي» باعتباره من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، الأمر الذي يستدعي الوقوف

مقدمة

على مدى قدرة السياسة الجزائية الجزائرية على التكيف مع التغيرات التي مست الظاهرة الإجرامية، وتقييم مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهتها.

أولاً - إشكالية الدراسة

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى استطاعت السياسة الجزائية الجزائرية مواكبة التطورات التكنولوجية لمواجهة الجرائم المستحدثة؟
وبتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلان أساسيان:

- كيف يؤثر التطور التكنولوجي في طبيعة الظاهرة الإجرامية وظهور الجرائم المستحدثة؟
- مدى فعالية الآليات التشريعية والقضائية والمؤسسية التي اعتمدتها السياسة الجزائية الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم؟

ثانياً - فرضيات الدراسة

- وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على فرضيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في:
- أن التطور التكنولوجي أدى إلى إحداث تحولات جوهرية في طبيعة الجريمة وخصائصها، مما فرض إعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية للقانون الجزائي.
 - أما الفرضية الثانية فتتمثل في أن السياسة الجزائية الجزائرية، رغم سعيها إلى مواكبة التطورات التقنية من خلال استحداث نصوص وآليات قانونية خاصة، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة بسبب جملة من التحديات القانونية والتقنية والبشرية.

ثالثاً - أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة التطور التكنولوجي وانعكاساته على السياسة الجزائية التقليدية، وتحليل مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها، إضافة إلى تقييم آليات المكافحة التي اعتمدها المشرع الجزائري، ورصد أبرز الصعوبات القانونية والتقنية التي تعيق التطبيق الفعال لهذه السياسة، وصولاً إلى اقتراح جملة من الحلول التي من شأنها تعزيز فعالية المنظومة الجزائية في مواجهة الإجرام التكنولوجي.

رابعاً - أهمية الدراسة

وتتجلى أهمية هذه الدراسة على المستويين النظري والتطبيقي، فمن الناحية النظرية تسعى إلى إبراز العلاقة بين التطور التكنولوجي والتحويلات التي مست الظاهرة الإجرامية، وكذا بيان أثر التكنولوجيا في إعادة

تشكيل بعض المفاهيم المرتبطة بالجريمة والدليل الجنائي والاختصاص. أما من الناحية التطبيقية فتتمثل أهمية الدراسة في تقييم مدى فعالية النصوص القانونية والآليات القضائية والأمنية المعتمدة في مواجهة الجرائم المستحدثة، مع محاولة اقتراح حلول عملية من شأنها المساهمة في تطوير السياسة الجزائية الوطنية.

خامسا - أسباب اختيار الموضوع

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في التزايد المستمر للجرائم المعلوماتية في الجزائر، والحاجة إلى تقييم فعالية النصوص القانونية الحديثة، لاسيما القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلاً عن الصعوبات العملية التي تواجه أجهزة العدالة في مجال الإثبات والتحري والاختصاص. أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة أحد المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين المجالين القانوني والتكنولوجي، مع محاولة تقديم إضافة علمية في هذا المجال.

سادسا - منهج الدراسات

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي، من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وتقييم مدى فعاليتها، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجرائم المستحدثة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بصورة محدودة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

سابعا - الدراسات السابقة

- كما تناولت عدة دراسات موضوع الجريمة الإلكترونية والسياسة الجزائية من زوايا مختلفة، من بينها:
- دراسة فؤاد عبد الله العمر المعنونة «الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة»، والتي تطرقت إلى خصائص الجريمة المعلوماتية وصعوبات إثباتها وطابعها العابر للحدود، غير أنها اقتصرَت على الجانب الوصفي دون التطرق إلى تقييم سياسة دولة معينة.
 - كما تناولت دراسة جمال الدين زروق الموسومة «آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري» تحليل النصوص العقابية المرتبطة بالقانون 04-09 وإشكالية الإثبات الرقمي، إلا أنها ركزت أساساً على الجانب الجزري وأغفلت الجوانب الوقائية والمؤسسية.

- بالإضافة إلى ذلك تناولت أطروحة محمد عزمي البكري الموسومة «السياسة التشريعية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات» واقع التشريعات العربية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مع إبراز إشكالية الاختصاص القضائي الدولي، غير أن طابعها العام لم يتعمق في خصوصية التجربة الجزائرية، وهو ما تحاول هذه الدراسة معالجته من خلال التركيز على السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي.

ثامنا - حدود الدراسة

وتتخصر هذه الدراسة من الناحية المكانية في الجزائر، من خلال التركيز على السياسة الجزائية الجزائرية المرتبطة بالجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، أما من الناحية الزمنية فقد تم التركيز على النصوص القانونية الصادرة بعد القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 باعتباره من أهم النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال في الجزائر.

الحدود الموضوعية:

تقتصر هذه الدراسة على بحث مدى مواكبة السياسة الجزائية الجزائرية للتطور التكنولوجي في مواجهة الجرائم المستحدثة، مع التركيز على الجرائم المعلوماتية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية والآليات المعتمدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، مع إبراز أهم النقائص والتحديات التي تعيق فعالية السياسة الجزائية في هذا المجال، واقتراح سبل تطويرها.

تاسعا - صعوبات الدراسة

ولا يخلو إعداد هذه الدراسة من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع وتشعبه بين المجالين القانوني والتقني، إلى جانب قلة المراجع المتخصصة التي تعالج السياسة الجزائية المعلوماتية بصورة تحليلية شاملة، فضلاً عن صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة حول الجرائم المعلوماتية في الجزائر.

عاشرا - تقسيم الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي، من خلال دراسة مفهوم السياسة الجزائية وعلاقتها بالتطور التكنولوجي، ثم التطرق إلى الجرائم المستحدثة وخصائصها وصورها. أما الفصل الثاني فيتناول آليات السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة

مقدمة

الجرائم المستحدثة، من خلال عرض الوسائل التشريعية والمؤسسية المعتمدة، ثم تقييم مدى فعالية هذه السياسة وبيان أبرز التحديات التي تعترضها واقتراح الحلول المناسبة لتطويرها.

الفصل الأول

ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

تمهيد

مع التطور المتسارع الذي شهدته المجتمعات في عصرنا هذا، لم تعد السياسة الجنائية محصورة في مواجهة صور الجرائم التقليدية بل باتت مطالبة بالتكيف مع التحولات التي أفرزتها الثورة التقنية، فإذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تعرف على أنها فعل غير مشروع يترتب عليه آثار تضر المصالح، فإن الواقع المعاصر قد أظهر أن التقنيات الحديثة قد غيرت من طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها، بما يستدعي تطوير القواعد والإجراءات والآليات لمواجهتها.

ومن هذا المنطلق، تُعد السياسة الجنائية بوصفها مجموع الاستجابات القانونية والعملية لمواجهة الإجرام إطارًا مناسبًا لبحث أثر التطور التكنولوجي في ظهور جرائم مستحدثة، فهي لم تكن معروفة أو لم تكن بذات الحجم والخطورة في السابق.

ولذلك، سيتم في هذا الفصل التركيز على المبحث الأول على السياسة الجنائية مفهومها وأهدافها في ظل التطور التكنولوجي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفاهيم الجرائم المستحدثة وخصائصها وصورها.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

المبحث الأول: الأحكام العامة للسياسة الجزائية

يُعدّ الإجرام ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود الإنسان، إذ عرفت المجتمعات منذ أقدم العصور، غير أنّه لم يبقَ ثابتاً من حيث الأساليب والوسائل، بل تطوّر بتطوّر المجتمعات وتقدّمها الحضاري والفكري. فمع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدتها العالم المعاصر، ظهرت أنماط إجرامية جديدة اتسمت بالتعقيد والاحترافية، مستفيدة من التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة، مما أكسب الجريمة طابعاً عابراً للحدود وجعل آثارها تمتد إلى مختلف الدول والمجتمعات. وقد ترتب عن هذا الواقع بروز تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية التقليدية، التي أصبحت غير كافية لوحدها لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في أساليب التجريم والعقاب وآليات الوقاية والمكافحة، بما ينسجم مع طبيعة التطور التكنولوجي المتسارع. ومن هنا برزت أهمية السياسة الجنائية باعتبارها الإطار الذي تعتمد عليه الدولة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، من خلال وضع استراتيجيات تشريعية وقضائية وأمنية تهدف إلى الوقاية من الجريمة والحدّ من آثارها وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية وأهدافها

إن الحديث عن السياسة الجنائية يقتضي التوقف عند ثقافتها وأبعادها، فضلاً عن إبراز التوجهات النظرية التي تُسهم في تحديد المواقف الفقهية التقليدية والمعاصرة حيال حلول السياسة الجنائية. وبعبارة أخرى، يتمثل الهدف في الوقوف على أنجع السبل لمعالجة مختلف المشكلات التي تُثيرها الظاهرة الإجرامية، وذلك عبر سياسة تستند إلى ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن وحتى الإيديولوجيات.¹

إن مفهوم السياسة الجنائية قد تطوّر، وأصبح يتعلق بالتوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم؛ ويؤجّه هذا التوجه في المقام الأول إلى المشرّع باعتباره واضع التشريع الجنائي. وبهذا المعنى تُفهم السياسة الجنائية على أنها مجموعة الإجراءات التي تُقترح على المشرّع أو التي يتخذها في بلدٍ وزمنٍ معيّنين من أجل مكافحة الإجرام.

¹ فوزي قرميدي، "البناء النظري للسياسات الجنائية دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية 2، ع. 3 (2014): 54، <https://asjp.cerist.dz/en/article/114657>.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

وفي مرحلة لاحقة، ازداد هذا المفهوم اتساعاً تبعاً لتطور علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، وبخاصة عندما رسخت نظريات علم الإجرام أسسها في إطار النظريات الاجتماعية المعاصرة. وعليه، جرى تعريف السياسة الجنائية كذلك بوصفها التنظيم العقلائي لردّ الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معيّن وخلال زمن محدد. وبناءً على ذلك، تحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية لتحقيق الغاية منها. كما تتناول السياسة الجنائية - من خلال الدراسة والتحليل - تقييم مدى ملائمة التجريم ضمن النظام القانوني القائم في دولة ما.¹

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

تُعَدّ السياسة الجنائية من المفاهيم المحورية في مجال القانون الجنائي، إذ ترتبط بكيفية تعامل الدولة مع الظاهرة الإجرامية من حيث الوقاية منها ومكافحتها والحد من آثارها. وقد تطور هذا المفهوم بتطور الفكر القانوني وتغير طبيعة الجريمة، ليشمل مجموعة من الأساليب والتدابير التشريعية والقضائية والأمنية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

يهدف هذا الفرع إلى تعريف السياسة الجنائية من خلال تحديد مفهومها وبيان أهم عناصرها، باعتبارها الإطار العام الذي تُبنى عليه مختلف استراتيجيات مكافحة الجريمة في الدولة.

أولاً - لغة

تعني تدبير الأمور وإصلاحها، إذ إنّ مفهوم السياسة يتضمن الإدارة والتوجيه والإصلاح، كما أنّ السائس هو المنظم أو القائم على شؤون الناس، ويجمع على الساسة. ومن ذلك قولهم: "سائس الرجل الناس" أي تولى شؤونهم كما تُقصد بها تنظيم أمور المجتمع وإصلاحها، إذ يُراد "بالأمر" كل ما يتصل بحياة الأفراد، كما تُستعمل الكلمة أيضاً للدلالة على الدولة أو إدارة الحكم.²

¹ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية (دار النهضة العربية، 1976)، 14.

² خالد بن عبد الله شافي، "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية" (رسالة ماجستير، جامعة السعودية، 2004)، 27، <https://roudbooks.com/book/37019#>.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

ثانيا - اصطلاحا

السياسة الجنائية هي ذلك المجال الذي يقوم بدراسةٍ وبحثٍ وتنظيم أفضل الحلول المنطقية للمشكلات التي تُحدثها الجريمة، سواء من حيث شكلها أو من حيث مضمونها.¹ وتعرف عند بعض علماء القانون الوضعي بأنها:

يتغير مفهوم الجريمة ويختلف مقدار العقاب في المجتمعات القديمة تبعاً لطبيعة التنظيم الاجتماعي السائد، الذي كان يقوم على الطبقية، وبالاستناد إلى النظام السياسي الذي تأسس على المشروعية الدينية. فقد عرف قانون حمورابي جرائم الاعتداء على الأشخاص، وكانت تُقضي إلى القصاص من الجاني، فضلاً عن النص على أحكام خاصة تُوصف بالبداية مقارنةً بمبدأ المسؤولية الشخصية.²

كما عرفها الفقيه R. vouin بأنها: مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب تجاه الإجرام. أما الفقيه الفرنسي مارك أنسل فقد عبّر عن وجهة نظر الفقه الفرنسي الحديث بأنها: "فن اتخاذ القرار" الذي يهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة للقانون الوضعي، وتوجيه المشرع الذي يضعه، والقاضي الذي يطبقه، والإدارة العقابية التي تتفقد ما اقتضته أحكامه.³

وعليه، يمكن القول إن السياسة الجنائية هي خطة عامة تضعها دولة معينة في مرحلة محددة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه، إضافةً إلى وضع آليات معالجة وإصلاح المجرمين.⁴ فسرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، بفعل تطوّر الفكر الجزائي، فأصبحت تُنظر إليها من منظور آخر يتجلى فيه بوضوح بداية الاهتمام بمنع الجريمة والوقاية منها، إلى جانب التخلي التدريجي عن فكرة التقيد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار عرّفها بناتل بأنها: "العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". كما عرّفها جرسبيني بأنها: "فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها."

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة (دار أبو المجد للطباعة، 2004)، 65.

² دليلة فركوس، تاريخ النظم (أطلس للنشر، 1993)، 54.

³ سرور، أصول السياسة الجنائية، 13.

⁴ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (نوفل للنشر والطباعة، 1980)، 123.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطوّر الفكر العقابي، وتطورت معه النظرة إلى الجريمة ذاتها، إذ انتقلت من النظرة المادية المحضة التي كانت سائدة في السابق، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني وملاساته وعلاقته بالواقعة، ومسؤوليته الجزائية.

وبذلك فإنّ المفهوم الحديث للسياسة الجنائية أصبح يركّز اهتمامه على محورين بدل محور واحد؛ فلم يَعدُ يركّز على محور الجاني وقمعه فقط، بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية، ولاسيما الاهتمام بمجال الوقاية من الجريمة، مع إيلاء العناية لمجمل المصالح الواجب حمايتها عبر التجريم والعقاب. وبذلك يمكن القول إن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريبية، بحيث تتناول كل مادة من موادها الهدفين معاً، عبر تحقيق الموازنة بينهما.

ويظهر ذلك في أن النص القانوني الجزائي يبيّن من جهة السلوكات المجرّمة التي تشكّل خطراً على المصالح الاجتماعية، كما ينص من جهة أخرى على أسلوب المواجهة الملائم لها. ومن ثمّ أصبحت السياسة الجنائية - وفق المنظور الجديد - تتجه، بالمعنى الذي صاغه الفقيه فيليبو جراماتيكا، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها بأنها: "تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه".¹

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجزائية

للسياسة الجنائية مجموعة من الخصائص التي تعكس طبيعتها وأهدافها في مجال مكافحة الجريمة سواء من حيث الوقاية منها أو معالجتها بعد وقوعها، إضافة إلى دورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. فهي لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تتجاوز ذلك إلى تبني مقاربة شاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي وتقليل معدلات الإجرام.

ومن أهم هذه الخصائص أنها سياسة مرنة ومتجددة تتكيف مع تطور الظاهرة الإجرامية، كما أنها سياسة وقائية وعلاجية في آن واحد، تسعى إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، ومعالجة آثارها بعد وقوعها، فضلاً عن كونها سياسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجانحين وتهيئة الظروف المناسبة لعودتهم إلى الحياة الاجتماعية بشكل سليم.

¹ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية (دار العلوم للنشر، 2006)، 158.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

أولاً - الغائية

إن غاية السياسة الجنائية هي تطوير قانون العقوبات في بلد ما، وفي زمنٍ معيّن من حيث مجالات التجريم والعقاب والوقاية، وذلك على مستوى مرحلة الإنشاء ومرحلة التطبيق. وفي مرحلة التطبيق يجب أن يكون القاضي ملماً بمستجدات وتطورات السياسة الجنائية، وأن يجعلها ملائمة لغايات المشرّع، فهي لا تهدف فقط إلى تطوير النصوص الجزائية، بل أيضاً إلى تطوير تفسيرها عبر الجانب الفقهي الذي يكشف المسالك النظرية، ويساعد على إعداد مشاريع وخطط للدراسة.¹

ثانياً - النسبية

تتعامل السياسة الجنائية مع أفعال الأفراد بوصفها ردّ فعل للسلوك الإجرامي، وبوجه عام، فإن الظاهرة التي تختلف أسبابها باختلاف العوامل الاجتماعية تستلزم ردّ فعل مختلفاً تبعاً لتلك العوامل. لذلك فإن التجريم والعقاب والوقاية تتأثر بطبيعة البيئة التي تقع فيها الجريمة، فليس كل أسلوب يصلح لمكافحة الجريمة في مجتمع ما يكون مجدياً في مجتمع آخر، نظراً لاختلاف البيئة (اجتماعية أو اقتصادية أو دينية).² ومع ذلك، فإن نسبية الأساليب لا تمنع اتفاقها في غاية واحدة هي الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ثالثاً - السياسية

كما تبين سابقاً، ترتبط السياسة الجنائية بظروف المجتمع بكافة جوانبه، ومن ضمنها الجانب السياسي وراء ذلك الحالة الفكرية والإيديولوجية إذ إنّ الوضع السياسي العام الذي تتبناه الدولة يوجّه ويحدّد الإطار العام للسياسة الجنائية. فالدول التي تعتمد نظاماً ديكتاتورياً ذات طبيعة شمولية لا يمكن أن تكون متشابهة مع غيرها من الدول ذات النظام الديمقراطي.³

¹ محمد بن المدني بوساق، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية* (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002)، 109.
² أسامة صلاح بهاء الدين، "مكانة الإصلاح إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، *مجلة الدراسات العليا* 4، ع. 12 (2016): 16.

https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=en&user=6QMcpYAAAAAJ&citation_for_view=6QMcpYAAAAAJ:WF5omc3nYNOC

³ عامر قطاف تمام، "دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة" (مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014)، 10، <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/4291?mode=full>

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

وعليه، فليس كل ما يتوصل إليه علم الجريمة من نتائج ودراسات يتم تلقّفه من قبل صنّاع السياسة الجنائية في بلدان أخرى لتطبيقه على مجتمعاتهم، بل إن لكل مجتمع معايير وضوابط اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية.

رابعاً - التطور

تتميز السياسة الجنائية بالمرونة والتجدد لا بالجمود، فهي تتطور تبعاً لتطور الجريمة نفسها، ومدى تأثيرها بالوضع السياسي والاجتماعي والأخلاقي، وبحسب ما يُجرىه المشرّع الجزائي من تعديلات بما يتماشى مع المستجدات التي تطرأ على المجتمع، مثل التقدم التكنولوجي وما يرافقه من تغييرات، وهذا يستلزم تدخل الدولة أو رقابتها عبر فرض سياسات جنائية جديدة، لتظل السياسة الجنائية في كل الأحوال محللاً للمراجعة والتقويم.

الفرع الثالث: الأهداف السياسية الجنائية

لقد تعددت الميادين والمجالات التي تجاهد فيها السياسة الجنائية من أجل تحقيق أهدافها، وذلك عبر مواضيع مختلفة. فهي التي تضع القواعد التي يُبنى عليها صياغة نصوص القانون الجنائي، ومن بين هذه المواضيع ما يتعلق بسياسة التجريم.

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي تركز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، باعتبارها أثراً يترتب على الجريمة. لذلك، كلما ظهرت أنماط إجرامية جديدة برزت معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة.

كما كان لتكاثر المدارس الفقهية لسنوات طويلة دورٌ فعال في وضع إطار هادف قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت بفكرة المنفعة الاجتماعية بحسب الزمان والمكان، وعلى هذا الأساس بُنيت عند بيكاريا فكرة العقاب، التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عبر عقد تم بينهم، وبموجبه تنازلوا عن بعض حقوقهم لفائدة الدولة، مقابل أن تكفل هذه الأخيرة تحقيق الأمن وتوفير السلام. ومن بين الحقوق التي تنازل عنها الأفراد هو تلقي العقاب إذا وقع منهم الاعتداء، مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم.

ومن هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة، إذ يأتي العقاب بوصفه ردّاً على الفعل الإجرامي الذي يُعدّ خرقاً للعقد الاجتماعي.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

وبعد أن انتقد أنصار هذه المدرسة العقوبات السائدة في عهدهم، والتي كانت مبنية على القساوة واستبداد القضاة في أحكامهم، اقترحوا وضع قاعدة شرعية للجرائم والعقوبات، وذلك بتحديد الجرائم وبيان عقابها بواسطة السلطة التشريعية.¹

كما أن إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمها القانون تُعدّ بمثابة إنذار يساهم في ردع الأفراد عن اقتراف الجرائم والعدول عنها.

أما بنتام فنجد أنه أكثر تشدّدًا، إذ يطالب بأن يكون ألم العقوبة المُسلطة على المجرم متناسبًا مع اللذة التي كان يسعى إلى تحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة. وهو يفضل عقوبة سلب الحرية لأنها - في نظره - تُعدّ أقصى عقاب، ويعتقد أن حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن من حريته كفيلٌ بزرجه وردعه.²

أما فويرباخ فيرى أن تحقيق العقوبة يقوم على بواعث معاكسة للرغبة في الإجرام، وتتمثل في خلق الإكراه النفسي الذي يصرف الأفراد عن ارتكاب الجريمة. وبذلك يمكن تلخيص أفكار النظرية الكلاسيكية في إقرارها بحرية الإنسان ومسؤوليته عند ارتكابه الجريمة، ومن ثمّ يكون إقرار العقاب متناسبًا مع درجة الخطأ المرتكب، كما أقرت شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني: مفهوم التطور التكنولوجي وعلاقته بالسياسة الجزائية

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معقّدة ومعاصرة، إذ إنّ للإنسان مكانته في نشأتها وتشكّلها، كما أنّ مفهومها وأساليبها يتطوران تبعًا لتطور المجتمعات الإنسانية، ولاسيما تلك التي شهدت ظهورًا واسعًا لمختلف وسائل التكنولوجيا والعولمة، وقد كان لهذه التطورات دورٌ مهم في تسهيل انتقال المعلومة وتوصيلها إلى جميع أنحاء العالم، إضافة إلى تبسيط حركة المعاملات وتسهيلها، أو تخفيف الجهد والمال معًا، وذلك من جهة، ومن جهة أخرى أدت تطبيقاتها المتعددة إلى بروز ممارسات وأفعال عملت على تطوير مفهوم التقليدي للجريمة والمجرمين بصفة خاصة إذ أصبحت الجريمة حديثة في أدائها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم التطور التكنولوجي وعلاقاته بالسياسة الجنائية.

¹ معروف هوشات، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، ط. 2 (دار جرير للنشر، 2006)، 24.

² فوزية هوشات، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية 30، ع. 2 (2019): 73،

<https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/30/2/103241>

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

الفرع الأول: تعريف التطور التكنولوجي

يُعدّ التطور التكنولوجي أحد أهم مظاهر التقدم في العصر الحديث، حيث يشمل مختلف التحولات التي مست وسائل الاتصال والمعلومات والصناعة والخدمات، وأحدثت تغييرات عميقة في أساليب الحياة والعمل داخل المجتمع. وقد أصبح هذا التطور عنصراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في مختلف المجالات، لما يوفّره من سرعة ودقة وفعالية في إنجاز الأعمال وتبادل المعطيات.

وفي هذا الإطار، سوف نتطرق إلى تعريف التطور التكنولوجي من خلال توضيح مفهومه وخصائصه، باعتبار أنه من العوامل المؤثرة بشكل مباشر في الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مجال الجريمة والسياسة الجنائية.

أولاً- تعريف التطور

ترى نور الهدى لوشن أن مفهوم التطور يرتبط بالتغيرات الطارئة على العالم، إذ هو عملية تكشف عن الاتجاهات، وتبرز العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في الظواهر، بما يؤدي إلى ظهور الجديد، فالواقع لا يبقى على حال ثابتة، إذ إن للظواهر نصيباً من رياح التبدل والتغيير.¹

وفي تعريف آخر، عرّف إبراهيم السامرائي هذه الظاهرة بأنها التطور الخارجي Evolution externe مشيراً إلى أنه تطور بطيء لا يعرف التوقف، ويتناول اللون الخارجي للغة من حيث الأسلوب ومن حيث الدلالة المعنوية.²

ثانياً - تعريف التكنولوجيا

1.2. التعريف اللغوي للتكنولوجيا

كلمة التكنولوجيا Technology مصطلح مركّب ذو أصل إغريقي، إذ تضم جميع دوائر المعارف في اللغات المختلفة، وتتكوّن من كلمتين:

– Techno وهي مجموعة الحرف والفنون الإنسانية (أي مهارة الحرفة).

– Logy وهي الدالة على المنطق الجدل المرتبط بمهارة الحرفة.

وقد استعملت الكلمة لأول مرة في إنجلترا خلال القرن السابع عشر، وكانت تعني دراسة الفنون النافعة.

¹ نور الهدى لوشن، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي (المكتب الجامعي الجديد، 2008)، 193.

² إبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، ط. 3 (دار الأندلس، 1983)، 27.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

2.2. التكنولوجيا اصطلاحًا

هناك العديد من التعاريف والمفاهيم، نذكر منها: هي علم يتصف بالتراكم والتطور القوي للإنتاج، ويضمّ القوى الفعّالة التي تتكامل وتندمج فيها جميع الحركات الإنتاجية المحددة ضمن نمط معيّن للإنتاج، رغم اختلاف الوسائل المستخدمة، أو اختلاف القوانين، أو طرق الاستعمال.¹

هي تطبيق للمعارف خلال مراحل الإنتاج كافة، بدءًا من مرحلة البحث وحتى المراحل المتعلقة ببيع المنتج، وقد تكون عناصرها الأساسية ذات طبيعة مختلفة، إذ تمتد من النظرية العلمية إلى فنّ البيع على مستوى إدارة المشروع.²

يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، واختلفوا في نظرهم له بسبب اختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها، ولكن من الأمور المتفق عليها أن ماهية التكنولوجيا قديمة قدم المخترعات البشرية نفسها، حيث كانت تعتبر وسيلة من الوسائل التي اكتشفها الإنسان عند تطويعه البدائي للطبيعة، وبعدها أصبحت أداة يستعملها لخدمته ومساعدته لقضاء حاجياته المتنامية، ثم تطور استعمالها وعم إلى درجة أصبحت مهمة جدا في حياته العامة والخاصة. مما جعل البعض من المفكرين يعتقدون بأنها المسؤولة عن معظم التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر.³

ثالثا - تعريف التطور التكنولوجي

يشير التطور التكنولوجي إلى التغيرات والتقدمات المستمرة في المجال التكنولوجي واستخدام التكنولوجيا في حل المشاكل وتحقيق التطور في مجالات مختلفة. يعتبر التطور التكنولوجي نتيجة للبحوث العلمية والابتكارات التكنولوجية، حيث يتم تحسين المعرفة والأدوات والتقنيات لتلبية احتياجات المجتمع وتحسين جودة الحياة.⁴

وقد انقسم الفقه الجنائي، بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي، إلى ثلاثة اتجاهات:

¹ عز الدين بوقريوط، "نقل التكنولوجيا وتنظيم العمل في المجتمع الجزائري" (رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1997)، 29، https://lib.lagh-univ.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=25900.

² بوجمعة سعدي نصيرة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي (ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، 20.

³ فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال المفهوم الاستعمالات -الآفاق (دار الثقافة، 2010)، 19.

⁴ علي هاشم عبد الحسن، الحماية الجزائية للأمن الأسري من التطور التكنولوجي (دار مصر للنشر، 2021)، 38.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن المعلومات والبيانات الرقمية باعتبارها جوهر التطور التكنولوجي ذات طبيعة معنوية، ولا يجوز الاستئثار بها، ومن ثم لا تدخل ضمن طائفة القيم التي يقرر القانون حمايتها إلا إذا كانت متصلة بمجموعات من الأشياء المادية الفنية أو بالأفكار الأدبية التي يحميها القانون، مثل الحقوق الفكرية والأدبية والفنية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، ذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى عدّ هذا التطور ضمن فئة المنافع والخدمات.

أما الاتجاه الثاني، فقد كان مغايرًا، إذ اعترف بالتطور التقني في مختلف تفاصيله بما يحمل من قيمة معنوية ومالية واقتصادية، وشبّه هذه القيمة بغيرها من القيم التي تعد من قبيل الحقوق المالية والمادية والمعنوية. ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان Vivant وCatala، إذ يرى Catala أن المعلومات التقنية وما ينتج عنها تمثل قيمة مالية ومعنوية بذاتها، ويمكن أن تكون قابلة للتملك استقلالاً، بصرف النظر عن الوسيط المادي الذي تتجسد فيه. كما شبه هذه المعلومات بالسلع من حيث إن كليهما ثمرة جهد بشري، ويدخل ضمن حيازة الشي لصالح مالكة بصورة مشروعة، ويصلح للتعامل به، لأنه يمثل قيمة معنوية لصاحبه، فضلاً عن قيمته الاقتصادية والمالية.¹

وهناك من ذهب إلى أن طبيعة التطور التكنولوجي تكتسب خصوصية خاصة، إذ تقوم على كونه نظاماً علمياً وفنياً متسارعاً ومتجدداً. كما يُلاحظ أن مصطلح تكنولوجيا (technologie) مشتق من كلمتين (techno) و(logie)، ويُذكر أن أول ظهور لهذا المصطلح كان في ألمانيا عام 1770، حيث كان يشير إلى مهنة الفن أو الصناعة اليدوية، فضلاً عن دلالاته على المعرفة النظامية. وبناءً على ذلك، تُعد التكنولوجيا نظاماً فكرياً وعلمياً. ومنهم من وصف لإدراة الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي أهمية بالغة، إذ تساعد على تحديد الأحكام الموضوعية والإجرائية، خاصة في ظل اختلاف الرؤى حول طبيعتها: هل تُعد جرائم التطور التكنولوجي ذات طبيعة خاصة، بما يستدعي أحكاماً مغايرة، أم يمكن إدراجها ضمن نطاق الجرائم التقليدية.²

وبالتالي فإن بحث التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي يهدف إلى الوقوف على النظام القانوني الذي تخضع له تلك الجرائم، فضلاً عن بيان التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية المرتبطة بها.

¹ محمد كمال محمود السوقي، الحماية الجنائية السرية المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة (دار الفكر والقانون المنصورة، 2021)، 45.

² طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت (دار صادر، 2001)، 373.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

يمكن القول إن الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي تتمثل في كونه صفة متجددة ومستمرة، إذ يرتبط بالتطور الدائم في مجال المعلومات والتقنيات. كما يتصل هذا التطور بشكل مباشر بمجموعة من الأجهزة الحديثة والدقيقة والحساسة التي تتميز بالسرعة وسهولة الاستخدام والتشغيل، فضلاً عن إمكانيات الإخفاء والتخزين ونقل البيانات الدقيقة.

وتُعد هذه الخصائص والمزايا سمات ذات طبيعة خاصة، لأنها تكون غير مادية في جوهرها، وفي الوقت ذاته تحمل قيمة معنوية ومالية وقانونية.¹

فقد أدى التطور التكنولوجي وبخاصة مع التعامل عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة والإنترنت إلى ظهور مجموعة كبيرة من الجرائم المرتبطة باستعمال التكنولوجيا والشبكة العنكبوتية. وقد ساهمت عدة عوامل في ازدياد هذه الجرائم²، ويُعزى ذلك إلى عدم وجود تشريعات قانونية دولية ومحلية كافية تُحيط بهذه الجرائم الحديثة والمعقدة، باعتبارها وليدة التطور التكنولوجي. كما يرجع الأمر إلى أن هذه الجرائم تتميز بخصائص تختلف عن الجرائم العادية، التي غالباً ما تكون متماثلة ومقننة في قوانين العقوبات وسائر التشريعات الأخرى.³

لدراسة الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي أهمية بالغة، إذ تتيح تحديد الأحكام الموضوعية والإجرائية، في ظل اختلاف الآراء حول ما إذا كانت جرائم هذا التطور تُعدّ جرائم ذات طبيعة خاصة، أم يمكن إدراجها ضمن نطاق الجرائم التقليدية. وبالمعنى ذاته، يهدف البحث في التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي إلى الكشف عن النظام القانوني الذي تخضع له تلك الجرائم، فضلاً عن بيان التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية المرتبطة بها.⁴

¹ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، 20.
² فايز أحمد خليفة وأحمد بن معروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي إدارة مركز بحوث الشرطة (القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2019)، 37.

³ لبنا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دار الحامد للنشر، 2015)، 66.

⁴ سعد معن إبراهيم وحسام حازم أحمد، التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهته أمنياً (مكتبة القانون، 2021)، 85.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

المبحث الثاني: التطور التكنولوجي وانعكاساته على الظاهرة الإجرامية

تمثل الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي في مجال السياسة الجنائية في كونه ظاهرة حديثة أثّرت بشكل مباشر على المنظومة القانونية التقليدية، إذ أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تعتمد على الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة. فالتكنولوجيا بما توفره من سرعة في تداول المعلومات، وسهولة في تخزين البيانات ونقلها، إضافة إلى إمكانية إخفاء الهوية ومحو الآثار الإلكترونية، ساهمت في تغيير طبيعة الجريمة وأساليب ارتكابها، مما جعلها أكثر تعقيداً واتساعاً، بل وعابرة للحدود الوطنية.

وقد فرض هذا التطور على السياسة الجنائية ضرورة التكيف مع المستجدات التقنية، من خلال تحديث التشريعات الجنائية وتجريم الأفعال المستحدثة كالجرائم الإلكترونية والاحتيال الرقمي وانتهاك المعطيات الشخصية، إلى جانب تطوير وسائل التحري والإثبات بما يتلاءم مع طبيعة الدليل الإلكتروني. كما أصبح من الضروري اعتماد وسائل تقنية حديثة في الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، مع الحرص في الوقت ذاته على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة الحق في الخصوصية وسرية البيانات.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها

تظهر الجرائم المستحدثة وتتجدد بشكل مستمر مع تطور المجتمع وتقدّم التكنولوجيا وتغيّر الوسائل الاقتصادية والإدارية، حيث تُفرز هذه التحولات أنماطاً سلوكية إجرامية جديدة لم تكن معروفة في السابق بهذا الشكل أو لم تكن محل تنظيم وتجريم صريح في التشريعات التقليدية. ويُلاحظ أن هذا النوع من الجرائم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور التقني، خاصة مع انتشار الوسائل الرقمية واعتماد الأفراد والمؤسسات عليها في مختلف المعاملات اليومية.

ومع توسع هذه الأفعال وازدياد خطورتها وتأثيرها على الأفراد والمجتمع، سواء من الناحية المالية أو الأمنية أو الاجتماعية، يتدخل المشرّع تدريجياً لوضع نصوص قانونية تُجرّم هذه السلوكيات وتنظم طرق مكافحتها، بما يضمن حماية المصالح العامة والخاصة. وفي هذا السياق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجريمة المستحدثة وخصائصها وصورها، من أجل الإحاطة بجوانبها القانونية والواقعية وفهم طبيعتها في ظل التطورات المعاصرة.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة

إن الجرائم المستحدثة من المفاهيم القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحولات العميقة التي عرفها المجتمع المعاصر، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على صورها التقليدية، بل ظهرت أنماط جديدة تعتمد على الوسائل التقنية والفضاء الرقمي في ارتكابها. وقد أدى هذا التطور إلى صعوبة ضبط مفهوم دقيق ومحدد لهذه الجرائم، نظراً لتجديدها المستمر وتعدد صورها وارتباطها الوثيق بمختلف مجالات الحياة. وبناءً على هذا، يبرز هذا الفرع لتحديد مفهوم الجرائم المستحدثة من خلال بيان تعريفها وخصائصها الأساسية التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وذلك لفهم طبيعتها القانونية بشكل أوضح.

أولاً - التعريف اللغوي للجريمة المستحدثة

كلمة "مستحدثة" مشتقة من الفعل العربي استحدثت، ومعناها: أوجد شيئاً كان قديماً/موجوداً أو أعطاه صيغةً أو شكلاً حديثاً.

كما تُستعمل كذلك باعتبارها مرتبطة باستحدث، أي مرّ عليه الزمن فأصبح قديماً ثم تجدد أو عاد يظهر بشكل جديد.¹

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للجريمة المستحدثة

في البداية يمكن القول إن مصطلح "الجريمة المستحدثة" ليس مصطلحاً قانونياً دقيقاً يحدّد عناصر وأركان جريمة معينة خاضعة لنصّ محدد، بل هو مصطلح وصفي يشمل أنواعاً مختلفة من الجرائم وما يجمع هذه الجرائم هو أساساً حدائتها من حيث أساليب ووسائل ارتكابها.²

ويمكن أيضاً تعريف الجرائم المستحدثة باعتبارها نمطاً من الجرائم التي لم يسبق للمجتمع أن عاينها أو اختبرها، إذ إن حجمها ما يزال قليلاً جداً. كما أنها تُعد جرائم جديدة من حيث النوع والنمط والحجم، أي أنها أنماط إجرامية ظهرت مؤخراً ولم تكن معروفة سابقاً نتيجة التوسع في استخدام التقنيات المتطورة.³

لقد أكد المختصون وعلماء الجريمة أنه من الصعب وضع تعريف شامل للجرائم المستحدثة، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا النوع من الإجرام، وعدم توافر معرفة دقيقة بمظاهره وأشكاله. كما تتسم هذه الجرائم بتنوعها وتعقّد

¹ محمد نجيب بوعروج، "الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها"، *المجلة الحكمة للدراسات الفلسفية* 11، ع. 1 (2023): 04، <https://asjp.cerist.dz/en/article/216030>.

² معتصم تركي الضالعين وآخرون، *علم الجريمة* (دار الخليج للنشر، 2021)، 63.

³ الضالعين وآخرون، *علم الجريمة*، 64.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

أساليب ارتكابها، فضلاً عن قلة الدراسات البحثية المتخصصة فيها. ونتيجة لذلك، تعددت المفاهيم واختلفت الرؤى بشأن هذه النوعية من الجرائم، ومع هذا التباين لا يمنع من عرض بعض التعريفات الخاصة بالجريمة المستحدثة.¹

كما تُعرّف الجرائم المستحدثة بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها التيارات الإنحرافية التي برزت في الساحة الإجرامية في الوقت الحاضر. وهي تنشأ عن التحولات التي تشهدها الحياة المعاصرة في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وتتسم هذه الجرائم بـ مكر ودهاء مرتكبيها وبقدرتهم على التخفي، فضلاً عن تميزهم وارتفاع مستوى خطورتهم على المواطنين والأمن العام وبذلك فهي تختلف عن الجرائم التقليدية.²

ثالثاً - التعريف الفقهي للجريمة المستحدثة:

لم يتفق فقهاء القانون الجزائي في التشريعات المقارنة على الوصف القانوني السليم أو التسمية الدقيقة لهذا المصطلح، أي الجريمة الإلكترونية؛ وذلك لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة والمتفرعة من الإجرام الإلكتروني والغش المعلوماتي، وكذلك من الانحراف الذي يقع بواسطة الجانب الآلي، فضلاً عن جرائم الإنترنت. كما لم يتوصل الفقه إلى تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية، ولهذا تعددت تعريفاتها وفق المنظور الذي يتبناه كل فقيه، وفي هذا السياق يشير الفقيه فإن دير هيلست وونيف إلى أنه: "ثمة غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في حقل الجريمة ... وغالباً ما تُستخدم مصطلحات افتراضية وحاسوبية وإلكترونية ورقمية، وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف".³

يعرفها البعض بأنها: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب، والتي تحول عن طريقه".⁴

هناك تعريف يستند إلى سمات الجريمة: "ذلك النوع من الجرائم الذي يتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها، ومقاضاة فاعليها.

¹ إلهام بلعيد، "الجرائم المستحدثة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9، ع. 2 (2022): 517، <https://asjp.cerist.dz/en/article/194432>.

² أمين هلاله ومحمد تقي، "التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، ع. 12 (يونيو 2017): 65، <https://search.mandumah.com/Record/835046>.

³ محمد حجازي، جرائم الحاسبات والإنترنت الجرائم المعلوماتية (المركز المصري للملكية الفكرية، 2005)، 8.

⁴ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت (دار النهضة العربية، 2000)،

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

وعرفها آخر بأنها سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها، أو سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة إجرامية ومحلّه معطيات الحاسب الآلي.

وهناك من عرفها بأنها ذلك السلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها.

كما تعرف على أنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها".¹

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE فقد عرفت بأنّه: " فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على

الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".²

أيضا ما جاء به الفقيه David Thomson بأنها: "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى

فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".³

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع متعددة وغير مألوفة من الجرائم المستحدثة، تزامن معها بروز أساليب وطرق إجرامية غير معتادة في ارتكاب الجرائم التقليدية، ويعود ذلك إلى توظيف كل من الحاسوب وشبكات المعلومات ووسائل الاتصال والنقل السريعة، فضلاً عن استغلال الثغرات الموجودة في مختلف النصوص التشريعية، كما تفرض هذه المستجدات حاجة إلى مهارات جديدة وحديثة في مجالي التحري والتحقيق، نظراً لصعوبة اكتشاف تلك الجرائم ونقص الخبرة لدى بعض القائمين على التحقيق فيها. ومن هنا سنحاول إبراز ذلك ضمن هذا المحور، وذلك من خلال تعداد أهم الخصائص والسمات التي تميّز الجريمة في وقتنا الحالي:

أولاً - الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم والتطور التقني

لقد تركت ثورة التقنيات الحديثة أثراً بالغاً في التطور الكبير الذي عرفته العديد من مجالات الحياة، وانعكس ذلك بوضوح على تغيير أنماط وأساليب ارتكاب كثير من الجرائم، وبخاصة خلال العقدين الأخيرين. وقد أدى هذا التحول إلى تنوع الجرائم وتسارعها، مما جعل من الصعب على المختصين والفنيين الإحاطة بكل

¹ الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، 39.

² عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، 3.

³ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة (مصر، 1994)، 34.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

جوانبها وملاحقتها بشكل شامل. ونتيجة لذلك، برزت حالة من "الانفجار التقني" امتدت إلى عدد كبير من الدول.¹

ثانيا - صعوبة اكتشاف الجريمة المستحدثة

توصف الجرائم الإلكترونية غالبا بأنها جرائم خفية ومستترة، إذ قد لا يلاحظها الضحية رغم وقوعها أثناء استخدامه أو تواجده على الشبكة. ويعود ذلك إلى أن مرتكبها يتمتع بمهارات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، مثل إرسال الفيروسات، أو نسخ/إتلاف البيانات، أو التجسس، أو سرقة المكالمات والأموال، وغيرها من صور الاعتداء.²

وتعتبر هذه الأفعال جرائم بنص القانون، لكنها تقع في بيئة رقمية افتراضية تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات الرقمية، لذلك غالبا ما تكون خفية، ولا يكتشفها المجني عليه إلا بعد مرور مدة زمنية معتبرة. كما تُرتكب عن بُعد، بما ينفي حضور الجاني في "مسرح" الجريمة، وهو ما يصعب على الجهات الأمنية المختصة إثباتها وضبط أدلتها المادية المحسوسة. كذلك يصعب ضبط الجاني متلبسا، الأمر الذي يفرض على تلك الجهات امتلاك دراية علمية عالية بأنظمة الحاسوب وأساليب تشغيلها، بهدف الكشف عن الجاني ومتابعته قضائيا.³

وعليه، يمكن القول إن الجريمة المستحدثة تُرتكب في بيئة غير تقليدية خارج الإطار المادي الملموس؛ إذ تتم أركانها في بيئة افتراضية ترتبط بالحاسوب والشبكة العنكبوتية، مما يزيد من تعقيدتها لدى سلطات الأمن وجهات التحقيق والمراقبة. وفي هذه البيئة تصبح البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تتساب عبر النظام المعلوماتي يجعل طمس الدليل من قبل الجاني سهلا.

¹ محمد الصغير مسبكة، "مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 8، ع. 1 (2022): 146، <https://asjp.cerist.dz/en/article/181889>.

² قانون يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات لسنة 2016، رقم 16-02، ع. 37 ج. ر. ج. ج. 4.

³ سميرة عبد الدايم، "الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية 16، ع. 2 (2021): 502، <https://asjp.cerist.dz/en/article/159273>.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

ثالثاً - جرائم مستحدثة بوصفها جرائم منظمة عابرة للحدود (الدولية)

تعد الجرائم المستحدثة جرائم لا تقف عند الحدود الجغرافية للدول أو القارات، ولا تعترف بفواصلها أو سياجها القانوني فمع انتشار شبكات الاتصالات بين دول العالم والأقاليم، أصبح بالإمكان ربط أعداد كبيرة من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف الدول العاملة ضمن الشبكة، وبهذا قد يكون الفاعل في دولة، بينما يقع الاعتداء على المجني عليه في دولة أخرى، مما يجعل الجرائم الإلكترونية غالباً جرائم تمتد عبر حدود دولية متعددة. كما أن القدرة التقنية للمعلومات على اختصار المسافات وتعزيز التواصل بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأنشطة الإجرامية؛ إذ بات المجرمون يوظفون هذه التقنيات في خرق القانون. ونتيجة لذلك، لم يعد "مسرح" الجريمة المستحدثة محلياً، بل صار "عالمياً"، باعتبار أن الفاعل لا يتواجد بالضرورة في مكان وقوع الجريمة كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

تُرتكب الجريمة هنا عن بُعد؛ بما يعني عدم حصول الفعل المادي للجريمة الإلكترونية في مكانها. ونتيجة لذلك تتباعد المسافات بين فعل الجاني الذي يتم عبر جهاز الكمبيوتر، وبين المعلومات محل الاعتداء. فقد يوجد الجاني في بلد معيّن، ويستطيع اختراق ذاكرة كمبيوتر موجود في بلد آخر.¹

رابعاً - الجرائم هادئة

إذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب غالباً مجهوداً عضلياً في ارتكابها، كما في القتل أو السرقة وغيرها، فإن الجريمة بمفهومها الحديث لا تتطلب بالضرورة أي جهد بدني مباشر. فهي تعتمد أساساً على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس، ولا سيما في ضوء المعرفة التقنية المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر. ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في بيانات ومعطيات قد تتعرض للتعديل أو التغيير أو الحذف من السجلات المحفوظة داخل الذاكرة.

وعليه، يرى بعض الباحثين تشبيه جرائم الاعتداء على نظم الحاسوب بجرائم العنف، وذلك لما ذكره مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية من تماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسوب مع دوافع مرتكبي جرائم العنف.²

¹ نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (منشورات حلب الحقوقية، 2005)، 52.

² قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، 53.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

خامساً - جرائم تغيب فيها النصوص القانونية وآليات الضبط القانوني

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسوب والإنترنت مزايا وإيجابيات، فإن له في المقابل سلبيات ومشكلات، من أبرزها كما سبق الذكر ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل. وقد ترتب على ذلك إشكالات قانونية وفقهية، من بينها فكرة "المجرم المعلوماتي" القادر على توظيف الوسائل التقنية الحديثة للوصول إلى أنظمة الحاسوب في أي مكان من العالم. كما برزت كذلك فكرة "المال المعلوماتي"، بوصفه مالا غير مادي يتمثل في البرامج والمعلومات والبيانات مهما كان موضوعها أو طبيعتها.

ويُعدّ غياب النصوص التشريعية الكافية من العوامل التي تُضاعف خطورة هذه الجرائم، إذ يساهم في انتشارها وتجاوزها الحدود دون وجود إطار قانوني واضح يكفل التصدي لها. كما يؤدي هذا الفراغ إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير أساليب ارتكاب هذه الجرائم، بما يصعب مهمة المشرع في وضع نصوص شاملة تغطي مختلف جوانبها ووجوهها.

ولا ينبغي إغفال أن هذه الجرائم تتسم كذلك باختفاء عنصر التلاقي الزمني والمكاني بين الجاني والضحايا، أي التحرر من الخصوصية المكانية والزمانية، وهو ما يزيد تعقيد عملية الضبط القانوني.¹

سادساً - اختلاف أساليب المعالجة بالنسبة للجرائم المستحدثة

لا تتوافر للجرائم المستحدثة أساليب عامة ومتداولة على نحو مطرد كما هو الحال في الجرائم التقليدية؛ إذ تمتلك هذه الجرائم أساليب خاصة ومتميزة تتناسب مع طبيعتها وطريقة ارتكابها. ومن الأمثلة ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ لم يضع تعريفاً جامعاً لهذه الجرائم، واكتفى بالتنصيص على طرق البحث والتحري فيها ضمن تعديل القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، والتي تناولت وسائل مثل: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، وإجراء التسرب.²

¹ شوقي قدارة، "أهم الجرائم المستحدثة واليات مواجهتها"، مجلة المجتمع والرياسة 2، ع. 1 (2019): 89،

<https://asjp.cerist.dz/en/article/146519>

² عبد اللطيف الفتاح، الإجراءات الجنائية في التحقيق (دار حامد للنشر، 2015)، 148.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

المطلب الثاني: صور الجرائم المستحدثة

تُعَدّ الجرائم المستحدثة من أبرز إفرزات التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم المعاصر، حيث أدى استخدام الوسائل الرقمية الحديثة وتطور وسائل الاتصال إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام تختلف في طبيعتها ووسائل ارتكابها عن الجرائم التقليدية. وقد اتسمت هذه الجرائم بالتنوع والتعقيد، إذ لم تعد تقتصر على الفعل المادي المباشر، بل أصبحت تعتمد على الفضاء الإلكتروني والتقنيات الحديثة لتحقيق أهدافها الإجرامية. وتتعدد صور الجرائم المستحدثة بتعدد المجالات التي تمسها، مما يجعلها ظاهرة متجددة يصعب حصرها بشكل نهائي، الأمر الذي يفرض على السياسة الجنائية ضرورة مواكبتها من خلال فهم مختلف أشكالها وتحديد خصائصها بهدف وضع آليات فعالة لمكافحتها والحد من آثارها.¹

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية (الاحتيال الإلكتروني)

أصبحت الجريمة الإلكترونية، وخاصة جريمة الاحتيال الإلكتروني، من أبرز صور الإجرام المستحدث في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الإنترنت في المعاملات اليومية. فقد استغل الجناة الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة للإيقاع بالضحايا بطرق احتيالية متطورة، تقوم على الخداع والتلاعب بالمعلومات أو انتحال الصفة أو إنشاء مواقع وروابط وهمية بهدف الاستيلاء على الأموال أو البيانات الشخصية.

وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم لسهولة ارتكابه وصعوبة تتبع مرتكبيه، إضافة إلى طابعه العابر للحدود، مما جعل مواجهته تتطلب تدخلاً تشريعياً وتقنياً خاصاً يواكب طبيعة البيئة الرقمية ويحد من آثاره السلبية على الأفراد والمعاملات المالية.

¹ قانون يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، رقم 02-16، ع. 37 ج. ر. ج. ج. 30.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

أولاً - جرائم التحريف والتزوير

يتمثل هذا النوع من الجرائم في الاعتداء على المعلومات عبر سرقتها أو تحريفها أو العبث بها، واعتراض البيانات أثناء نقلها عبر الإنترنت. كما يشمل التخريب بإرسال برامج تُدمر أنظمة المعلومات أو تمتك القدرة على تعديل البرامج الأخرى، وهو ما يُعرف اليوم بعمليات القرصنة المعلوماتية.¹

ثانياً - جرائم الاختلاس والسرقه

وتتمثل صورة هذه الجرائم في قيام الشخص باستخدام الحاسب الآلي للدخول إلى الإنترنت والوصول بشكل غير مشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، بهدف تحويل الأموال من حسابات العملاء إلى حسابات أخرى. ويتم ذلك عبر إدخال بيانات غير صحيحة أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة، بقصد اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها.²

ثالثاً - الجرائم الجنسية والممارسات الإباحية

يعيش العالم اليوم حالة من الثورة الجنسية أصبحت واسعة لدرجة تجاوزت الحدود، مما جعل هذه القضية تُعد من أشد الجرائم تأثيراً وخطورة على الإنسان. وقد أشار المفكر جيمس رستون في مجلة نيويورك تايمز إلى أن خطر الطاقة الجنسية قد يفوق في النهاية خطر الطاقة الذرية.³

ويُعد ذلك دليلاً على مدى خطورة المواقع والمحطات المرتبطة بممارسة الجنس على النظام الاجتماعي العالمي، وما يترتب عليه من زيادة مظاهر الانحلال الخلقي لدى الشباب، فضلاً عن ارتفاع معدلات الجرائم ذات الصلة بالجنس عموماً. وتزداد خطورة الموقف عندما نعلم أن عدد الصفحات الإباحية على شبكة الإنترنت يُقدّر بنحو 3,2 % من إجمالي محتوى الشبكة.⁴

ومن صور هذه الجرائم إنشاء مواقع جنسية على شبكة الإنترنت تكون إما مجانية أو متاحة مقابل دفع مبلغ. ويكفي أن نعلم أن بعض الصفحات الإباحية يستقبل نحو 280 ألف زائر يومياً، وأن 20% من سكان

¹ منصور حسين منصور، جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دار الجامعة الجديدة، 2003)، 155.

² منصور، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، 156.

³ رشدي محمد السعيد، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات (دار الكتب للطباعة والنشر، 2002)، 65.

⁴ عبد الله حسين علي محمود، "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، مجلة أكاديمية، ع. 1 (مارس 2003): 592،

<https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-ISBDdetail.pl?biblionumber=221736>

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

الولايات المتحدة يزورون هذه المواقع بشكل متكرر. كما بلغ إجمالي مشتريات المواد الإباحية المعروضة عبر الإنترنت في عام 1999 ما قيمته 18 مليار دولار أمريكي.¹

إلى جانب المواقع الإباحية، يتم كذلك توزيع الصور الفاضحة عبر البريد الإلكتروني، إضافةً إلى منصات تشجع على الفسق والفجور وتروج لما يُسمّى بـ السياحة الجنسية وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات قد لا تُعدّ جريمة زنا بالمعنى التقليدي، لكنها تُحدث نشرًا للفساد وتسهم في تحريف الشباب.

رابعاً - جرائم القذف والتشهير

ومن صور هذه الجرائم أيضاً استخدام شبكة الإنترنت للتشهير بالناس ونشر أخبارهم، والتعرض لحياتهم الخاصة عبر الدعاية الكاذبة. وقد يصل الأمر إلى التلصص على مواقع بعض الأشخاص المهمين والتسلل إليها، ثم أخذ ما فيها من صور ومعلومات خاصة والعمل على نشرها بما يسيء إلى أصحابها.² ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى إلى الدول والشركات والمؤسسات ونشر البيانات والمعلومات التي تسيء لسمعتها، من خلال إبراز سلبياتها وأسرارها، أو نشر المعلومات.

الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية (الاختراق والقرصنة)

أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور الجرائم المعلوماتية التي أصبحت من أخطر الجرائم المعاصرة، لما تتميز به من سرعة الانتشار وصعوبة اكتشاف مرتكبيها. وقد تنوعت صور هذه الجرائم لتشمل أفعالاً تمس الأشخاص والأنظمة المعلوماتية والأموال، مثل جريمة التغيرير والاستدراج، وانتحال الشخصية، والتشهير وتشويه السمعة، والاختراق، والنصب والاحتيال الإلكتروني. الأمر الذي دفع المشرّع إلى التدخل من خلال وضع نصوص قانونية وآليات خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والحد من آثاره.

أولاً - جريمة التغيرير والاستدراج

وهو نوع حديث من الجرائم التي تزداد باستمرار مع كل تحديث يطال برامج الحوارات والمحادثات. تتمثل هذه الجرائم في مساحات إلكترونية معروفة يتيح بعضها لمستخدميها الاشتراك في محادثات فيما بينهم. كما تُعدّ جرائم التغيرير والاستدراج من أشهر جرائم الإنترنت وأكثرها انتشاراً، خصوصاً بين صغار السن ومن

¹ محمد ساجي الشوي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات (دار الفكر العربي، 2003)، 122.

² الشوي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، 123.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

مستخدمي الشبكة عموماً. وتقوم هذه الجرائم على عنصر الإيهام، إذ يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في إقامة علاقة صداقة أو زواج عبر الإنترنت، وقد تتطور الجريمة لاحقاً إلى لقاء مادي بين الطرفين. ولا تعرف هذه الجرائم حدوداً، ولا يمكن حصرها، فهي دون قيود سياسية أو اجتماعية، إذ يستطيع أي شخص مراسل عبر الشبكة ارتكابها بسهولة، ويقع ضحيتها كل مستخدم حسن النية.¹

ثانيا - جريمة انتحال الشخصية

تعد هذه الجريمة قديمة جداً، وتتجلى صورها في جرائم كثيرة كانت تُرتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار الإنترنت اتخذ هذا النوع شكلاً جديداً، إذ يتمثل في انتحال شخصية الفرد عبر الشبكة الإلكترونية واستغلالها بصورة سيئة، وذلك عبر الحصول على البيانات الشخصية مثل العنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي، وغيرها، بغرض إصدار بطاقات ائتمانية ونحوها. ومن خلال تلك المعلومات يستطيع المنتحل إخفاء هويته الحقيقية والتصرف بحرية تحت اسم مستعار. وغالباً ما يحصل على هذه البيانات من خلال الكم الهائل من الإعلانات التي تزدهم بها شبكة الإنترنت.²

ثالثاً - جرائم التشهير وتشويه السمعة

مع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة التي تُستهدف وتمس رموز الشعوب سواء كانت رموزاً فكرية أو سياسية أو حتى دينية، إذ ظهرت على شبكة الإنترنت بعض المواقع التي سخّرت نفسها لخدمة هذا الغرض. إذ تتولى هذه المواقع نشر الشائعات والأخبار المضللة بهدف التشهير وتشويه سمعة تلك الرموز، كما تعمل على تسميم أفكار الناس أو محاولة ابتزاز بعض الأشخاص من خلال نشر ادعاءات كاذبة عنهم.³

رابعاً - جريمة الاختراق

يعد الاختراق عملية الدخول غير المصرّح به إلى أجهزة الغير والشبكات الإلكترونية، ويتم عبر برامج متطورة يستخدمها من يمتلك الخبرة، وقادر على تجاوز إجراءات الحماية التي وضعت لحماية تلك الحواسيب أو الشبكات، كما وتختلف دوافع الاختراق باختلاف هدف المخترق؛ فمنهم من يقوم بالاختراق بدافع الفضول أو

¹ عبد الكريم شيباني، "الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية" (مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة، 2016)، 12، [https://adminbupfe.univ-](https://adminbupfe.univ-saida.dz/opac_css/index.php?lvl=categ_see&id=2519&page=17&nbr_lignes=331&l_typedoc)

[saida.dz/opac_css/index.php?lvl=categ_see&id=2519&page=17&nbr_lignes=331&l_typedoc](https://adminbupfe.univ-saida.dz/opac_css/index.php?lvl=categ_see&id=2519&page=17&nbr_lignes=331&l_typedoc)

² منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته (دار الفكر الجامعي، 2005)، 43.

³ منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته، 34.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

بهدف العبث بمواقع الآخرين، بينما قد تكون الدوافع الأخرى هي السرقة. ويُعدّ ذلك سبباً بارزاً يدفع بعض المخترقين إلى الدخول إلى أنظمة الحواسيب الأخرى بهدف سرقة المعلومات، خصوصاً إذا كانت تلك المعلومات معروضة مقابل مبلغ مالي للاستفادة منها أو الاطلاع عليها.¹

كما قد يكون الهدف تبديل أو تحريف أو تعطيل المعلومات في أجهزة الآخرين، ويُنظر إلى هذا النوع باعتباره الأخطر.

خامساً - جريمة النصب والاحتيال

أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظراً لسرعة وسهولة التعامل عبرها، لكن هذه الميزة ظهرت فيها سلبيات عديدة هي عبارة عن أفعال إجرامية تعرف بالنصب والاحتيال ومن بينها:

- خرق التعاملات عبر طرق احتيال جديدة تم ابتكارها، وكذلك زادت من وقوع جرائم النصب التي لا يزال يقع فيها عدد كبير من مستخدمي الانترنت.

أما المظهر الأبرز للاحتيال فهو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدام هذه المعلومات السرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا، ومرتكبو الجرائم عبر تلك الوسائل يسهل هروبهم وتواريتهم لذلك من الصعب جداً ملاحقتهم والقبض عليهم.²

¹ المرجع نفسه، 37.

² شيباني، "الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة"، 23.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجزائية والتطور التكنولوجي

خلاصة الفصل:

وفي الأخير يمكن القول إن التطور العلمي والتكنولوجي أحدث تحولاً جذرياً في طبيعة الظاهرة الإجرامية، حيث ساهم بشكل مباشر في ظهور أنماط إجرامية مستحدثة انتشرت بصورة واسعة داخل المجتمعات الحديثة. فالكثير من الجرائم المعاصرة لا تُعد جرائم جديدة من حيث الفكرة أو الهدف، وإنما هي صور تقليدية تم تطويرها وتحديث وسائل ارتكابها بالاعتماد على التقنيات الرقمية الحديثة، مثل شبكات الاتصال والأنظمة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية، الأمر الذي جعلها أكثر سرعة وتعقيداً وخطورة مقارنة بالجرائم التقليدية.

وقد أدى استخدام التكنولوجيا في المجال الإجرامي إلى اتساع النطاق المكاني للجريمة، فلم تعد نتائج الأفعال الإجرامية محصورة داخل حدود الدولة الواحدة، بل أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية لتأخذ طابعاً دولياً وعابراً للقارات، وهو ما صعب من مهمة أجهزة المكافحة والتتبع، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية وتعدد الاختصاصات القضائية بين الدول. كما أن التطور التقني أتاح للمجرمين وسائل متقدمة لإخفاء هوياتهم ومحو الآثار الإلكترونية، مما زاد من صعوبة اكتشاف الجرائم وإثباتها.

ومن جهة أخرى، فإن الجرائم المستحدثة تتميز بطابعها المتجدد والمتطور باستمرار، إذ إن التقدم العلمي المتسارع يؤدي في كل فترة إلى ظهور وسائل وأساليب إجرامية جديدة، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم أو حصر أنواعها بصورة نهائية. لذلك أصبحت السياسة الجنائية مطالبة بمواكبة هذه المستجدات من خلال تحديث التشريعات الجزائية وتطوير آليات التحري والإثبات والتعاون الدولي، بما يضمن مواجهة فعالة لمختلف صور الإجرام الحديث وحماية المجتمع من مخاطره المتزايدة.

الفصل الثاني

آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

تمهيد

تُمثِّل الجريمة واحدة من أخطر أشكال العصيان والخروج عن النظام العام الذي يكفله القانون، كما تعتبر أبرز مظاهر الاعتداء على قواعد الانضباط والاستقرار داخل المجتمع. وهي ظاهرة اجتماعية لازمت الوجود الإنساني منذ نشأة المجتمعات، ولم تكن يوماً مرتبطة بمستوى تقدمها أو تخلفها، فهي موجودة في كل العصور والأزمنة، ويرتبط مفهوم الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، وبعاداتهم وتقاليدهم، إضافة إلى المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في بنية المجتمع. ونتيجة لذلك، فإن الجريمة ليست ظاهرة ثابتة، بل هي في حالة تحول وتطور دائم تبعاً لتغير الظروف المحيطة، وقد تتطور أحياناً بسرعة تفوق قدرة المجتمع على مواكبتها، وفي عصرنا الحالي، الذي اتسعت فيه مجالات الانفتاح بين الأمم، وأصبحت المجتمعات أكثر تعرضاً لمؤثرات خارجية لا تحدهما حدود جغرافية أو سياسية، برزت أنواع جديدة من الجرائم تعرف بالجريمة المستحدثة، والتي تفرض تحديات كبيرة على الأنظمة القانونية التقليدية.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا العمل إلى دراسة الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الجريمة المستحدثة، مع تسليط الضوء على أهم الوسائل القضائية والأمنية المستخدمة في مكافحتها، وكذلك إجراءات التحقيق التي تتناسب مع خصوصية هذه الجرائم. كما سيتم التطرق إلى التحديات التي تفرضها هذه الجرائم، والتي تستدعي بالضرورة تكييف القواعد القانونية الحالية بما يتلاءم مع طبيعتها المستجدة، واقتراح آليات مناسبة للتعامل معها ومعالجتها، وسيتم تناول كل ما سبق في هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المبحث الأول: الوسائل القانونية والمؤسسية لمكافحة الجرائم المستحدثة

تسعى التشريعات المعاصرة إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والاعتداء على البيانات أو العبث بها، إلى جانب باقي أنواع الجرائم المستحدثة. كما تعمل هذه التشريعات على تنظيم اختصاصات كل من جهات التحقيق والسلطات القضائية المعنية بمكافحة هذه الجرائم، بما يكفل تحقيق الفعالية في التصدي لهذه الظاهرة. ومن جهة أخرى، تحاول القوانين الخاصة بالجريمة المستحدثة تعزيز آليات جمع الأدلة الرقمية، وضمان سلامة إجراءات التفتيش والحجز والتحريري التي تتم في إطارها، مع تحديد جملة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم. وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الوسائل التشريعية

ترتب على التطور التكنولوجي المتسارع، وما ولّده من انتشار لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، استحداث أنماط إجرامية بالغة الخطورة. تتسم هذه الجرائم بطابعها العابر للحدود وبمساسها المباشر بالأمن المعلوماتي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما تنفرد بتعقيد آلياتها الإجرامية وإشكالية اقتفاء أدلتها الرقمية. أمام هذه المعطيات، بادر المشرع الجزائري إلى تأسيس نظام قانوني وقائي وزجري مواكب، وهو موضوع دراستنا التي تنقسم إلى: فرع أول يُعنى بتكييف القواعد الإجرائية مع الجرائم المستحدثة، وفرع ثانٍ مخصص لتحليل مسار سن التشريعات الخاصة وما استتبعه من تعديلات على قانون العقوبات.

الفرع الأول: تكييف النصوص الجزائية مع الجرائم المستحدثة

إذا كانت القواعد الجزائية التقليدية قد صُممت أساساً لمواجهة أنماط إجرامية مادية ملموسة، فإن استحداث جرائم ترتكب في الفضاء الرقمي وتتسم باللامادية والعابرة للحدود، قد كشف عن قصور تلك القواعد في استيعاب الخصائص المتفردة لهذا النوع من الإجرام. الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري مراجعة المنظومة الجزائية، موضوعياً وإجرائياً، لتكييفها مع طبيعة الجرائم المستحدثة، سواء من حيث توصيف الأفعال المجرّمة، أو ملائمة آليات الإثبات والملاحقة مع المحيط الرقمي. وهو ما سنفصله في هذا الفرع.

أولاً - الدستور

أقر الدستور الجزائري جملة من المبادئ والحقوق التي تشكل الإطار الدستوري لحماية الأفراد في المحيط الرقمي، وتشمل:

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المادة 30: تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري. يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقاً لأحكام الدستور.

المادة 34: تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

في كل الأحوال، لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.¹

المادة 39: تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس للكرامة.² يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات الخاصة، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر.

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم.

المادة 47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة شرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة بأي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الاولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق.³

المادة 51: لا مساس بحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار الاحترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

¹ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ع. 82 ج. ر. 11.

² المصدر نفسه، 12.

³ المصدر نفسه، 13.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

وتكتسي هذه المواد أهمية بالغة لأنها تمثل الحدود الدستورية التي يجب على المشرع احترامها عند وضع النصوص العقابية والإجرائية الخاصة بالجرائم المستحدثة.¹

ثانيا - الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تستمد مكافحة الجرائم المستحدثة، لا سيما الجرائم الإلكترونية، إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة، ومن أبرزها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرومو)، المؤرخة في 15 نوفمبر

2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.²

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر عن جامعة الدول العربية.

ثالثا - القوانين

تعديل قانون العقوبات بموجب كل من:

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إضافة القسم السابع مكرر يتضمن مواد جديدة

تعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتمم لقانون العقوبات.

¹ المصدر نفسه، 14.

² رحيمة نمديلي، "خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع. 12 (مارس 2014): 43، <https://search.mandumah.com/Record/806067>.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، أين تم إضافة مواد جديدة تعاقب على نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين لاسيما عبر وسائل الاتصال الحديثة.

❖ القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة الجرائم الإلكترونية

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20/11/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: يهدف إلى وضع قواعد إجرائية أكثر تكيفا مع بعض أنواع معينة من الجرائم الجديدة أو الأكثر انتشارا، بما في ذلك الهجمات على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، ومن بين المستجدات التي تدرجها اعتراض المراسلات تسجيل الصوت وأخذ الصورة.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009: يعتبر القانون رقم 09-04 حجر الأساس في السياسة الجنائية الجزائرية الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد صدر هذا القانون في ظل تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات في شتى مجالات الحياة، وما تبعه من ازدياد حالات الاستغلال السيئ لهذه الوسائل في أغراض إجرامية. وقد استهدف المشرع من خلاله وضع إطار قانوني واضح ومحدد يضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتضمن تدابير إجرائية أهمها:
- تعزيز صلاحيات أجهزة التحقيق.
- إشراك المتعاملين التقنيين شركات الاتصالات ومقدمو خدمة الأنترنت¹.
- تعزيز المساعدة القانونية والتعاون الدولي¹.

¹ نمديلي، "خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، 44.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

القوانين الخاصة ذات الصلة:

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تم بموجبه تحديد الجرائم الواقعة على البطاقة الالكترونية الشفاء.
- القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2005، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.¹

بعض النصوص التنظيمية ذات الصلة:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

¹ نمديلي، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، 45.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

– القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

– المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 25 أبريل 2016، الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها.¹

الفرع الثاني: سن تشريعات خاصة وتعديل قانون العقوبات

لم يكن تكييف القواعد الجزائية القائمة كافياً بمفرده لسد الثغرات القانونية التي أفرزتها الجريمة المعلوماتية، مما استوجب تدخلاً تشريعياً أكثر خصوصية وشمولية. وقد تجسّد هذا التدخل في مسارين متكاملين: أولهما سن تشريعات خاصة تستهدف الجرائم المستحدثة بصفة مباشرة وتوطر آليات الوقاية والتعاون الدولي، وثانيهما إدخال تعديلات جوهرية على قانون العقوبات لاستيعاب الصور الإجرامية الرقمية وتحديث أحكام المسؤولية والعقاب. وسنخصص هذا الفرع لتحليل مضمون هذه النصوص على النحو التالي:

1- رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

يُعد هذا القانون من أهم التشريعات الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ جاء مكملاً للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكرّس آليات قانونية وإجرائية خاصة لمواجهة الجرائم المرتبطة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد ركّز المشرّع من خلاله على الجانب الوقائي، وذلك بإلزام مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات بحفظ بيانات حركة المرور والمعطيات المتعلقة بالمستخدمين لفترات محددة، مع تمكين السلطات المختصة من الاستفادة منها في أعمال التحري والتحقيق. كما نظم القانون آليات التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وحجز الأدلة الرقمية، بما يعكس توجه السياسة الجزائية الجزائرية نحو اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والردع.²

¹ فتية سويس، "التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها"، *المجلة الجزائرية لقانون والعدالة* 8، ع. 1 (2022): 12، <https://asjp.cerist.dz/en/article/287022>.

² قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لسنة 2009، رقم 09-04، ع. 47 ج. ر. ج. ج. 5.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لسنة 2025:

تتجلى أهمية هذا القانون في كونه يهدف إلى تجفيف منابع العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المنظمة والجرائم المعلوماتية، حيث جرم مختلف صور تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها غير المشروع باستعمال الوسائل التقليدية أو الإلكترونية. كما ألزم المؤسسات المالية والمهن غير المالية بواجب الإخطار بالشبهة، وهو ما يعزز الرقابة على المعاملات الرقمية والتحويلات الإلكترونية التي قد تُستغل في غسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإجرامية والإرهابية عبر الشبكات المعلوماتية.¹

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم أن هذا القانون يهدف أساسًا إلى مكافحة جرائم الفساد، إلا أن علاقته بالجرائم المستحدثة تبدو واضحة من خلال تجريم استغلال الوظيفة أو النفوذ باستخدام الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية لتحقيق منافع غير مشروعة. كما عزز القانون آليات التعاون الدولي والمساعدة القضائية واسترداد العائدات الإجرامية، وهو ما ينسجم مع الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها الجرائم المنظمة الحديثة.²

4- القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

يُعتبر هذا القانون أول نص تشريعي جزائري مستقل ومتخصص في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وقد شكّل نقلة نوعية في مواجهة هذه الجريمة التي تُعد من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد ألغى المشرع بموجبه المواد السابقة المتعلقة بالاتجار بالبشر الواردة في قانون العقوبات، واستبدلها بمنظومة قانونية متكاملة تتضمن أحكامًا موضوعية وإجرائية خاصة. كما منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية في مجال التحري، من بينها أسلوب التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية للمعطيات، الأمر الذي يعكس إدراك المشرع للدور المتزايد للتكنولوجيا في ارتكاب الجرائم المستحدثة ومكافحتها في آن واحد.³

¹ قانون يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2025، رقم 25-10، ع. 48 ج. ر. ج. ج. 4.

² قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، رقم 06-01، ع. 14 ج. ر. ج. ج. 4.

³ قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2023، رقم 23-04، ع. 32 ج. ر. ج. ج. 4.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

5- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:

جاء هذا القانون ليؤسس سياسة جزائية خاصة بمكافحة جرائم المخدرات من خلال اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والعلاج والردع. وقد جرم مختلف صور الزرع والصنع والحيازة والترويج والاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع تقرير عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد. وتبرز صلته بالجرائم المستحدثة من خلال استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للتكنولوجيا الحديثة، لاسيما الشبكات الرقمية المشفرة والعملات الافتراضية، في ترويج المخدرات وتبييض عائداتها عبر الحدود. كما عاقب القانون على التحريض والمساعدة والشروع بأي وسيلة كانت، وهو ما يشمل بطبيعة الحال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.¹

6- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

على الرغم من صدور هذا الأمر قبل الانتشار الواسع للإنترنت، إلا أن أحكامه ما تزال قابلة للتطبيق على الجرائم المالية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة ما تعلق بالتحويلات المالية غير المشروعة العابرة للحدود. إذ يعاقب الأمر على مختلف مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال بالحبس والغرامة والمصادرة، سواء تمت بالطرق التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مما يجعله أداة قانونية مهمة في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا.²

¹ قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها لسنة 2004، رقم 04-18، ع. 83 ج. ر. ج. ج. 3.

² أمر يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لسنة 1996، رقم 96-22، ع. 43 ج. ر. ج. ج. 10.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المطلب الثاني: الوسائل القضائية والأمنية

تعد الوسائل القضائية والأمنية وسائل يفترض توافرها في السلطة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الجزائية بشكل خاص، إذ تساعد لا محالة في مواجهة الجرائم المستحدثة عموماً، وبالأخص الجريمة المعلوماتية، إذ وتتمثل بعض هذه الآليات في الهياكل المخولة بمتابعة هذا النوع من الجرائم بينما يتعلق بعضها الآخر بتأهيل القضاة وتخصصه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور الأجهزة الأمنية والشرطة التقنية في التحري والتحقيق (الفرع الأول)، دور القضاء في مكافحة الجرائم المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية والشرطة التقنية في التحري والتحقيق

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04-09 الذي يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتمثل مهمتها في مساعدة السلطات القضائية وأجهزة الشرطة القضائية على إجراء التحريات المتعلقة بهذه الجرائم، إضافة إلى ضمان مراقبة الاتصالات الإلكترونية بهدف الوقاية من الأفعال المصنفة كجرائم إرهابية أو تخريبية أو تلك التي تمس بأمن الدولة، وذلك تحت إشراف القاضي المختص. وتبرز أهمية هذه الهيئة في كونها تمثل آلية تقنية وقانونية حديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة التي تتميز بالتعقيد وسرعة الانتشار وصعوبة الكشف عن مرتكبيها بالوسائل التقليدية، الأمر الذي استوجب اعتماد وسائل تقنية متطورة وتكوين أجهزة أمنية متخصصة في مجال التحري الرقمي والتحقيق الإلكتروني.

وتشمل الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلاً عن أي جرائم أخرى ترتكب أو يُسهل ارتكابها باستخدام منظومات معلوماتية أو شبكات اتصالات إلكترونية، وهو ما يدل على اتساع نطاق الجرائم المعلوماتية وتعدد صورها وأساليب ارتكابها، خاصة مع التطور المستمر لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما نصت المادة 13 من القانون رقم 04-09 على أن تفعيل أحكامه يستلزم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تجسد ذلك من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 172-19 المؤرخ في 2019/06/06، والذي حدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة، كما وضح

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المرسوم الطبيعة القانونية للهيئة وأبرز المهام التي أوكلت إليها، بما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتدعيم السياسة الجزائية بآليات أمنية وتقنية متخصصة تتماشى مع طبيعة الجرائم المستحدثة.

أولاً - الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 19-172، تعد الهيئة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني. ويظهر من خلال هذه الطبيعة القانونية أن المشرع الجزائري منح الهيئة مكانة خاصة بالنظر إلى حساسية المهام المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية الفضاء الرقمي من مختلف التهديدات الإلكترونية.¹

كما يشار إلى أن تبعيتها كانت سابقاً لوزارة العدل، وذلك بموجب المرسوم رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، الذي كان يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، قبل أن يُلغى ويُستبدل بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172. وتتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة، وهو ما يسمح بتحقيق التنسيق بين الجانب الاستراتيجي والجانب التنفيذي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ثانياً - مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

حددت مهام الهيئة بموجب المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1.2. مهام مجلس التوجيه

وتتمثل فيما يلي:

- التشاور بشأن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- التشاور بشأن سبل تطوير وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المختصة في مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- إجراء تقييم دوري لحالة التهديدات في مجال الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بهدف تحديد محتوى عمليات المراقبة المطلوبة بدقة وتحديد الأهداف المرجوة منها.

¹ مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية تسيرها لسنة 2019، رقم 19-172، ع. 37 ج. ر. ج. 5.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

- اقتراح كافة الأنشطة المتعلقة بالبحث وتقييم التدخلات الميدانية في مجال الوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹
- وتبرز هذه المهام الدور الوقائي والاستراتيجي لمجلس التوجيه، خاصة في ظل التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية وتنوع أساليب ارتكابها، الأمر الذي يتطلب تقييماً مستمراً لمستوى التهديدات الإلكترونية ووضع خطط فعالة لمواجهتها.

2.2. مهام المديرية العامة

وتتمثل مهام المديرية العامة فيما يلي:

- العمل على تفعيل جهود الوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مع تنسيق تلك الجهود.
- تبادل المعلومات مع الهيئات النظرية الأجنبية بغرض جمع مختلف المعطيات المتعلقة بتحديد مواقع مرتكبي هذه الجرائم وكشف هوياتهم.
- تقديم الدعم للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال جمع المعلومات وتوفيرها، إلى جانب إنجاز الخبرات القضائية المتخصصة.
- جمع وتوثيق وحفظ المعطيات الرقمية مع تحديد مصادرها ومساراتها بهدف توظيفها في الإجراءات القضائية.
- المساهمة في تأهيل وتكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- وتظهر أهمية هذه المهام في تعزيز فعالية أجهزة الشرطة التقنية والسلطات القضائية في مجال التحري والتحقيق، خاصة وأن الجرائم المعلوماتية تعتمد بدرجة كبيرة على الأدلة الرقمية التي تتطلب خبرة تقنية متخصصة في جمعها وتحليلها وحفظها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.²

¹ المصدر نفسه، 6-7.

² أمر يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021، رقم 21-11، ع. 65 ج. ر. ج. ج. 8.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ثالثاً - استحداث القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استناداً إلى الأمر رقم 11-21 الصادر بتاريخ 2021/08/26، والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 211 مكرر 22، تم استحداث قطب جزائي متخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص هذا القطب بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وما يتصل بها من جرائم أخرى.¹

ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب صلاحياته على امتداد كامل التراب الوطني، وهو ما يعكس الطابع الوطني والعابر للحدود الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية، والتي قد تمتد آثارها إلى عدة ولايات أو حتى خارج الإقليم الوطني.

كما حددت المادة 211 مكرر 24 الجرائم الواقعة ضمن اختصاص هذا القطب، وتتمثل فيما يلي:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور بما من شأنه المساس بالأمن العام أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تدعيم دور الأجهزة الأمنية والشرطة التقنية من خلال استحداث هيئات وأقطاب متخصصة تعتمد على الوسائل التقنية الحديثة، وذلك بهدف تعزيز فعالية التحري والتحقيق في الجرائم المستحدثة ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.²

¹ المصدر نفسه، 4.

قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025، رقم 14-25، ع. 54 ج. ر. ج. ج. 7.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الجرائم المستحدثة

يعد القضاء من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في مواجهة الجرائم المستحدثة، لما له من دور محوري في تطبيق القواعد القانونية وضمان احترام الإجراءات الجزائية أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية. وقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع وظهور الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى فرض تحديات جديدة على أجهزة العدالة، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتميز بالتعقيد الفني وسهولة ارتكابه وصعوبة الكشف عن مرتكبيه، فضلاً عن الطابع العابر للحدود الذي تتسم به العديد من الجرائم الإلكترونية. الأمر الذي استوجب تدعيم دور القضاء ومنح قاضي التحقيق صلاحيات أوسع وآليات قانونية وتقنية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

ويبرز دور القضاء أساساً من خلال قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، باعتباره الجهة المختصة بالبحث عن الحقيقة وجمع الأدلة والتحري بشأن الوقائع الإجرامية، سواء تعلق الأمر بأدلة الاتهام أو أدلة النفي، وذلك في إطار احترام الحقوق والحريات التي يكفلها القانون.¹

أولاً - تعيين قاضي التحقيق

في الجزائر، كان تعيين قاضي التحقيق يتم في البداية بموجب قرار صادر عن وزارة العدل، غير أن المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، وعدل هذا الإجراء بحيث أصبح التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد جاء هذا التعديل في إطار تدعيم استقلالية القضاء وتعزيز مكانة قاضي التحقيق بالنظر إلى طبيعة المهام الحساسة التي يتولاها.

إلا أن هذا التعديل لم يستمر، حيث تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ليعود نظام التعيين إلى ما كان عليه سابقاً، أي بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون (دار الجامع الجديد مصر،

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ويتم اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة الحكم، استناداً إلى أحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، وتحدد مدة تعيينه بثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما تنتهي مهامه بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها، أي بموجب قرار صادر عن وزير العدل.

ويستشف من طريقة تعيين قاضي التحقيق أن المشرع الجزائري حرص على إسناد هذه الوظيفة إلى قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة القانونية، نظراً لما تتطلبه مهام التحقيق من دقة وحياد، خاصة في الجرائم المستحدثة التي تعتمد على وسائل تقنية حديثة وتتطلب دراية بالجوانب القانونية والفنية معا.¹

ثانياً - اختصاص قاضي التحقيق

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي، وهي قواعد تهدف إلى تنظيم عمله وضمان حسن سير العدالة.

1. الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع جميع الأشخاص دون تمييز، باعتبار أن الجميع يخضعون لأحكام القانون الجزائي متى توافرت أركان الجريمة. غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات وأخضعها لإجراءات خاصة، مراعاةً لطبيعة مراكزها القانونية أو الوظيفية. ومن بين هذه الفئات:

الأحداث، العسكريون، ضباط الشرطة القضائية، قضاة الحكم والتحقيق ومساعدو وكيل الجمهورية، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وأعضاء الحكومة والولاية. كما يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في مختلف جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وذلك بناءً على طلب افتتاحي من النيابة العامة أو بناءً على ادعاء مدني مقدم من الطرف المدني.

¹ عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، غوغل، جامعة عبد الحمان ميرة بجاية، 2016-2017،

<https://elmouhami.com/wpcontent/uploads/2018/04/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-2.pdf>

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة أمام القانون من جهة، وضمان حسن سير العدالة واحترام خصوصية بعض الفئات من جهة أخرى.¹

2. الاختصاص النوعي

يختص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في مختلف الجرائم، غير أن المشرع فرق بين أنواع الجرائم من حيث إلزامية التحقيق.

ففي مواد الجنايات يكون التحقيق الابتدائي وجوبياً بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وما قد يترتب عنها من عقوبات جسيمة، بينما يكون التحقيق جوازياً في مواد الجناح متى وجد نص يقضي بذلك، في حين يعد اختيارياً في المخالفات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعبارة أخرى، فإن التحقيق الابتدائي يعتبر مرحلة أساسية وإلزامية في الجنايات، في حين يمكن الاستغناء عنه في بعض الجناح والمخالفات إذا لم تستوجب طبيعة القضية ذلك.

كما يختص قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الجهوية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتطلب تحقيقاً متخصصاً، ومن بينها:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف. وذلك وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 06 أكتوبر 2006.

ويظهر من خلال هذا التوسع في الاختصاص النوعي أن المشرع الجزائري أدرك خصوصية الجرائم المستحدثة، خاصة الجرائم المعلوماتية، التي تستلزم وسائل تحقيق تقنية وخبرات متخصصة في تحليل المعطيات الرقمية وتتبع الأدلة الإلكترونية.²

3. الاختصاص المحلي

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان القبض قد تم لسبب آخر".

¹ عيسى بن خدة، "قانون الإجراءات الجزائية"، منصة التعليم عن بعد، ميلة، 2026، <https://elearning.univ-mila.dz/a2026/course/view.php?id=2666>.

² المرجع نفسه، 3.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ويهدف هذا التنظيم إلى تسهيل إجراءات التحقيق وضمان سرعة التدخل والكشف عن الحقيقة، خاصة في الجرائم التي تتعدد أماكن ارتكابها أو يمتد أثرها إلى أكثر من إقليم.

كما يجوز أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يكتسي أهمية كبيرة في مجال الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم الإلكترونية التي غالباً ما تتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية، وقد ترتكب في مكان وتظهر نتائجها أو آثارها في مكان آخر.¹

ثالثاً - سلطات قاضي التحقيق وحدود الدعوى الجنائية أمامه

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تخوله مباشرة إجراءات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة، إذ يتولى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي يراها ضرورية للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية. وتبرز هذه السلطات من خلال إمكانية الأمر بإجراء فحص طبي أو تكليف طبيب مختص بإجراء فحص نفسي، فضلاً عن اتخاذ كل إجراء يراه مناسباً وضرورياً لخدمة التحقيق والوصول إلى الحقيقة، بما يعكس السلطة التقديرية التي يتمتع بها في إدارة الدعوى الجزائية. كما يختص قاضي التحقيق بالإشراف على سير إجراءات التحقيق، ويملك سلطة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت، إلى جانب إصدار أوامر التصرف في القضية، وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز له كذلك سماع أقوال الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى بصفة شهود طبقاً للمادة 73 من القانون ذاته، إضافة إلى الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات والتفتيشات اللازمة وفقاً للمادة 79.²

وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية خاصة في مجال الجرائم المستحدثة، ولاسيما الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى طبيعتها التقنية واعتمادها على الأدلة الرقمية والمعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يفرض على قاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة الفنية والوسائل التقنية الحديثة بغية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها وتتبع مرتكبي هذه الجرائم، بما يعزز فعالية العدالة الجزائية في مواجهة أنماط الإجرام الحديثة.

¹المرجع نفسه، 4.

² قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025، رقم 14-25، ع. 54 ج. ر. ج. ج. 7.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المبحث الثاني: تحديات تفعيل السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

أبرز التطور التكنولوجي المتسارع أنماطاً إجرامية حديثة اتسمت بالتعقيد والتنوع، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام السياسة الجزائية التقليدية، وجعل من الضروري إعادة النظر في الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة وخصائصها التقنية. فرغم الجهود التشريعية والمؤسسية التي تبذلها الدولة لمواجهتها، إلا أن فعالية السياسة الجزائية تبقى رهينة بمدى قدرتها على مواكبة الأساليب الإجرامية الحديثة والتغلب على مختلف الصعوبات القانونية والتقنية والبشرية التي تعترض تطبيقها. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديات تفعيل السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، ومدى فعالية الآليات المعتمدة في التصدي لها.

المطلب الأول: مدى فعالية السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بأنها لا تقتصر على كونها مجموعة قواعد قانونية جامدة، بل تعبر عن مشروع متكامل يقوم على دراسة معمقة للجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها عدة أسباب ودوافع متصلة بعوامل بيئية واقتصادية ونفسية قد تسهم في وقوع الجريمة، كما تراعي في تصميمها وتطبيقها العوامل الاجتماعية والبيئية التي تسهم في وقوع الجريمة وخاصة المستحدثة منها، حيث تطرقنا إلى تقييم كفاية النصوص القانونية القائمة (الفرع الأول)، مدى تحقيق الردع العام والخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم كفاية النصوص القانونية القائمة

سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة الجرائم المستحدثة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، لاسيما قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم واتساع نطاقه. غير أنّ التطور السريع للتكنولوجيا وظهور أنماط إجرامية جديدة أظهر محدودية بعض النصوص القانونية وعدم قدرتها على الإحاطة بكافة صور الجرائم الحديثة، مما جعل التنظيم التشريعي الجزائري محل انتقاد من حيث الاستيعاب والفعالية.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

أولاً - قصور النصوص القانونية في تجريم بعض الأفعال المستحدثة

1. الجرائم المعلوماتية الغير منصوص عليها في قانون العقوبات

تتعدد صور الجرائم المعلوماتية باعتبارها أبرز صور الجرائم المستحدثة، وقد سعت التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى وضع تصنيفات لها. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن بعض الجرائم الواردة في اتفاقية بودابست والتي لن تصادق عليها الجزائر والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمصادق عليها من طرف الدولة لا يشملها التجريم صراحة في التشريع الوطني، مما يجعلها خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية.

- الجرائم الوارد في اتفاقية بودابست:

نضمت اتفاقية بودابست في 2001 أربعة طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والانترنت:

- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات والنظم وتضم:

الدخول الغير قانوني (الغير مصرح به).

الاعتراض الغير القانوني.

تدمير المعطيات.

اعتراض النظم.

إساءة استخدام الأجهزة.

- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم:

التزوير المرتبط بالكمبيوتر.

الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر.

- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية.

- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة _ قرصنة البرمجيات.¹

¹ سليمان قطاف وعبد الحليم بوقرين، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، *المجلة لأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية* 6، ع. 1 (2022): 341، 184104. <https://asjp.cerist.dz/en/article/184104.341>

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

- الجرائم الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات:
 - شملت الاتفاقية العربية عدة صور للجرائم المعلوماتية، ومن أبرزها:
 - جريمة الاعتراض غير المشروع وهو الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بت واستقبال بيانات تقنية المعلومات.
 - جريمة التزوير الإلكتروني أي استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.
 - جريمة الاحتيال وهي التسبب بالحاق بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو للغير غير عن طريق إما إدخال أو تعديل أو محو أو حجب المعلومات والبيانات، أو التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، أو تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.¹
- جريمة الإباحية وتشمل:
 - إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.
 - التشديد في حالة إباحية الأطفال والقصر.
 - حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.
- الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية: المغامرة والاستغلال الجنسي.
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة:
 - القيام بعمليات غسل أموال أو المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال
 - الترويج للمخدرات والمؤثرات العملية أو الاتجار بها.
 - المتاجرة بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.
 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الدول العربية، 21 ديسمبر، 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، م. 5، 18.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

- الاستخدام غير المشروع الأدوات الدفع الإلكترونية:
- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.
- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

2. إغفال بعض ظروف التشديد

لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار بعض الظروف التي يمكن أن تشدد عقوبة الجريمة المعلوماتية، واكتفى باعتبار تخريب النظام أو محو أو تعديل المعطيات ظروفًا مشددة، بينما تبقى الأضرار الأخرى خاضعة للتعويض المدني.

ومن أبرز الظروف التي تستوجب التشديد:

- عدم تشديد العقوبة على سرقة المعلومات، رغم تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام أو البقاء فيه دون تصريح، مع أن الاطلاع على المعلومات أو سرقتها يشكل خطرًا كبيرًا.
- ضرورة تشديد العقوبة عند الدخول أو البقاء في النظام بقصد ارتكاب جريمة أخرى، لأن من يدخل بنية إجرامية أخطر ممن يدخل ثم يخرج دون ارتكاب أفعال أخرى.
- تشديد العقوبة إذا كان الجاني عاملاً أو موظفًا بالمؤسسة الضحية، لأن وظيفته تسهل له تنفيذ الجريمة، وهو بذلك يخون الثقة والأمانة الموضوعة فيه.¹

3. القصور في الصياغة والبنيان القانوني لبعض النصوص التشريعية

يشكل البنيان القانوني والصياغة التشريعية ركيزتين أساسيتين لسلامة النص القانوني وفعاليتيه، غير أن بعض النصوص قد يشوبها قصور على هذا المستوى مما ينعكس على وضوحها وحسن تطبيقها.

¹ محمد خليفة، " جوانب النقص والقصور في النصوص الجريمة المعلوماتية بقانون العقوبات الجزائري"، *مجلة الحقوق والحريات* 2، ع. 3.

(2015): 54، <https://asjp.cerist.dz/en/article/139259>.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

1.3. القصور في البنيان القانوني لبعض النصوص التشريعية:

نص المشرع الجزائري على تجريم الاتفاق الجنائي حول جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، وكذا الشروع فيه الذي يعد صورة من صور التحضير، إلى جانب تجريم الشروع الخاص الذي يختلف شروط وجوده من جريمة إلى أخرى.

- وجوب إخراج الاتفاق الجنائي من دائرة الشروع في الجريمة

دار جدال فقهي بخصوص تجريم الاتفاق الجنائي، فهناك من يرى وجوب المعاقبة عليه في حد ذاته كجريمة مستقلة، لأنه يهدف إلى التحضير للجريمة المتفق عليها ويبرز الخطر الإجرامي الجماعي حتى قبل التنفيذ المادي.

كما اعتبر الاتفاق الجنائي مرحلة مبكرة للتحضير للجريمة، إذ يسبق اتخاذ القرار والتنفيذ، لذلك فإن تجريمه يعد وسيلة وقائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية قبل وقوعها. غير أن المشرع الجزائري وسع نطاق التجريم عندما عاقب حتى على الشروع في الاتفاق الجنائي، رغم أن هذا الشروع يبقى في مرحلة ذهنية مرتبطة بالإرادة التي قد لا تكتمل.

وبناء على ذلك، يرى جانب من الفقه ضرورة قصر الاتفاق الجنائي على جرائم المعلوماتية دون غيرها، لأن تجريم الشروع فيه يؤدي إلى معاقبة إرادة لم تكتمل بعد.

- التفريق بين جريمتي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، والتعامل في معطيات متحصلة من جريمة من حيث اشتراطهما للقصد الخاص

جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، رغم أن المادة 394 مكرر لم تنص صراحة على ذلك، ويقصد بالقصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المعطيات أو المساعدة بها في ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية.

أما جريمة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة فلا يشترط فيها القصد الخاص، لأن طبيعة هذه المعطيات تكفي لقيام الجريمة، ويكفي علم الفاعل بأنها متحصلة من جريمة حتى يتحقق القصد الجنائي العام.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

2.3. القصور المتعلق بصياغة بعض النصوص التشريعية

استنادًا إلى مبدأ الشرعية الجنائية، يجب تحديد الأفعال المجرّمة بدقة ووضوح، غير أنّ المشرّع في جرائم نظم المعلومات وقع في بعض أخطاء الصياغة، خاصة باستعماله لمصطلحي "عن طريق الغش" و "عمدًا"، إضافة إلى اضطراب الصياغة المتعلقة بعقوبة الغلق.

- الجمع بين مصطلحي "عن طريق الغش" و "عمدًا" دون جدوى

استعمل المشرّع عبارة "عن طريق الغش" في جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، ثم أضاف إليها لفظ "عمدًا" رغم أن الغش يدل أصلًا على القصد الجرمي.

كما أن المادة 394 مكرر 02 تعاقب على إدخال أو حذف أو تعديل المعطيات بصفة غير مشروعة، وكان يكفي استعمال عبارة "عن طريق الغش" دون إضافة "عمدًا". ويرى أن إضافة "عمدًا" لا تضيف معنى جديدًا للأسباب الآتية: الغش وحده كافٍ للدلالة على القصد الجنائي.

المادة نفسها تعاقب على أفعال كالإدخال أو الحذف أو التعديل لأي غرض كان، مما يدل على توافر القصد الجنائي أصلًا.

المشرّع لم يميّز بين الدافع أو الغرض الخاص للجاني، وبالتالي فالقصد العام يكفي لقيام الجريمة.

- اضطراب الصياغة فيما يتعلق بعقوبة الغلق

من النقائص أيضًا اضطراب صياغة النص المتعلق بعقوبة غلق المواقع المستعملة في الجريمة.

فالمشرّع استعمل عبارة "المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة"، وكان الأولى استعمال عبارة "المواقع محل الجريمة" لأن الموقع قد يكون وسيلة للجريمة أو محلًا لها.

كما نصت المادة 394 مكرر 06 على إمكانية غلق الموقع لمدة معينة إذا كان وسيلة لارتكاب الجريمة أو نتيجة لها.¹

¹ أمال حابت، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 04-15 و 04-09"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية

ع. 7، 25 (2023): 15، <https://asjp.cerist.dz/en/article/218900>.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الفرع الثاني: مدى تحقيق الردع العام والخاص

توقف الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة ننجزها فيما يلي:

أولاً - مدى تحقيق الردع العام

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة ننجزها فيما يلي:

1.1. آثار الردع على العام من الناحية العملية:

لم تعد وظيفة الردع مقتصرة على كونه ضماناً لالتزام الأفراد بالقيم الأخلاقية في المجتمع إذ إن نطاق الجريمة اتسع، فلم يعد ارتكابها ينظر إليه فقط على أنه خروج على المفاهيم المتعارف عليها، بل برزت جرائم مستحدثة نتيجة تطورات المجتمع، ومن ذلك الجرائم الاقتصادية وجرائم المرور، كما ظهرت صور للجريمة المنظمة التي تعد من أبرز مخرجات العولمة، مثل جرائم غسيل الأموال والجرائم الإلكترونية وغيرها.

ولذلك تبرز الحاجة إلى فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم عبر نصوص قانونية واضحة

وصريحة بما يحقق الردع العام، فيمتنع الأفراد عن ارتكابها خوفاً من تطبيق تلك العقوبات.¹

1.1.1. أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية:

إذ تكشف الأبحاث التي أجريت حول أهمية الردع العام ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية عن نتائج منها:

يجب عند تقرير آثار الردع العام مراعاة مدى نظر المجتمع إلى العقوبة إذ كلما ازداد استهجان أفراد المجتمع لفعل إجرامي شديد الإجرام مثل القتل، انخفض قدر الردع العام الذي تحدته العقوبة المقررة له وفي المقابل كلما كان استهجان المجتمع للفعل أقل، ارتفع تأثير الردع العام لذلك يظهر ذلك بوضوح في الجرائم الأقل إثارة للاستهجان مثل جرائم المرور.²

يسهم توقع نتائج العقوبة الضارة في تحقيق الردع العام، غير أن شدة العقوبة وجسامتها لا تُعد العامل الحاسم فيه إذ إن الأفراد غالباً لا يقفون على حقيقة العقوبة بصورة دقيقة، بل يتصورونها على نحو غامض. وعليه فإن الردع العام لا يحقق أثره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها حاضراً في ذهن من يفكر في ارتكابها.

¹ سرور، أصول السياسة الجنائية، 112.

² فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دار وائل للنشر، 2010)، 124.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

يتحقق الردع العام وتظهر آثاره من خلال نظام القانون في المجتمع فإذا تضمن هذا النظام جوانب أخلاقية مؤثرة، فإن ذلك يدفع أفراد المجتمع إلى إدانة الفعل، فيسعون إلى تجنبه امتثالاً للقانون.¹

2.1.1. أثر الردع العام من الناحية النفسية:

لقد أثبتت الدراسات العلمية في علم الإجرام أن التهديد بالعقوبة وحده لا يكفي للحد من الإجرام لدى بعض فئات المجرمين، ولا سيما أولئك الذين يرتكبون الجريمة تحت تأثير انفعالاتهم العاطفية، وكذلك المجرمين ذوي التكوين الخاص حيث لا يكون لتهديد العقوبة أثر يحول دون ارتكابهم جرائمهم، كما بينت الدراسات أن المجرم الذي يقرر ارتكاب الجريمة بعد تأمل وتفكير لا يردعه التهديد بالعقوبة، إذ يعتقد بإمكانية الإفلات من العقاب لذلك لا يجدي معهم التهديد بالعقوبة ولا يحقق الردع العام أثره النفسي. ومع ذلك، يبقى دوره وإن كان محدوداً مؤثراً بالنسبة لفئة المجرمين المترددين الذين يتنامى لديهم الشعور الأخلاقي تدريجياً، ويضعف لديهم التكيف الأخلاقي، فيكون للردع العام دور في منعهم من الإجرام، بما يتضمنه من تهديد.²

2.1. أثر الردع العام في السياسة العقابية:

تبرز أهمية الردع العام من حيث كونه غرضاً مكملاً لجميع أغراض العقوبة الأخرى فتكامل أغراض العقوبة والعمل بها معا هو جوهرها، أما حصر هذه الأغراض في غرض واحد فقط فقد يؤدي إلى استحالة التوفيق بينها. وبهذا تتجلى الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام الذي يعبر عنه بتكامل أغراض العقوبة.³

ثانياً - مدى تحقيق الردع العام والخاص

يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيل تمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضواً صالحاً، وهذا من خلال عدة وسائل تتمثل في:

¹ الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، 124

² سرور، أصول السياسة الجنائية، 112.

³ أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزء الجنائي (دار النهضة العربية، 1997)، 864.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

1.2. الاستئصال والاستبعاد:

ويقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل النهائي بتوقيع الإعدام عليه لكي يتلاقى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي وما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية إذ يلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني.¹

2.2. الإنذار (التخويف):

تعد عقوبة سلب الحرية لمدة قصيرة أسوأ هذه الأساليب كلها لأن ضررها أكثر من نفعها، وقد أجمع الفقهاء على مساوئ هذه العقوبة على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع أيضا، فيترتب عليها فقدته لعمله ومصدر رزقه فيصبح عالة على المجتمع الذي قد لا يتمكن من الاندماج فيه لأنه مجرم سابق في نظره، كما انه قد يصبح أكثر ميلا للإجرام لاختلاطه مع المؤسسة العقابية بمجرمين اشد منه خطورة، كما أن هذه العقوبة نظرا لقصرها غير كافية لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، فبرنامج الإصلاح المناسب يتطلب فترة زمنية كافية لتحقيق الغاية المنشودة منها، ونظرا لهذه المساوئ وغيرها والتي لا تتحقق للردع الخاص ولا تساهم بالإصلاح المحكوم عليه فقد طالب جانب من الفقهاء بإلغائها وإحلال بدائل معينة عنها كالغرامة والوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ.²

3.2. الإصلاح والتأهيل:

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني مفهوم الإصلاح والتأهيل وذلك عبر برامج إصلاحية ترمي إلى استعادة اعتبار الجاني معنويا وإعادة تكييفه اجتماعيا، ويعد هذا التوجه الأساس الأكثر شيوعا الذي تقوم عليه قواعد المعاملة العقابية الحديثة، بعد أن ثبت قصور أسلوبي الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص.³

¹ محمد عبد الله السليمان العقيد الوريكات، "أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني" (أطروحة دكتوراه، جامعة الأردن، 2007)، 71، <https://alkutba.gov.jo/ar/node/848>.

² عبيد إبراهيم حسنين، النظرية العامة الظروف المخففة (دار النهضة العربية، 1980)، 343.

³ الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، 148.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

المطلب الثاني: التحديات والحلول المقترحة

أمام هذا التسارع التكنولوجي المتزايد وتحول الجريمة من صورها التقليدية إلى أنماط ترتكب داخل فضاءات إلكترونية أكثر تعقيدا، تبرز بوضوح الحاجة إلى مراجعة الإطار التشريعي المنظم لمجال الجرائم المستحدثة، فقد أصبح هذا الإطار يواجه تحديات متجددة تتطلب استجابة قانونية شاملة قادرة على مواكبة تغير أساليب الإجرام ذلك أن أدوات ارتكاب هذه الجرائم تتطور باستمرار، كما أفضت تقنيات حديثة إلى إعادة رسم ملامح الظاهرة الجنائية بما يفرض اختبارا حقيقيا لمدى كفاية القواعد القانونية وآليات تطبيقها في مواجهة هذه المستجدات، ومن هنا سوف نتطرق إلى الصعوبات العملية (الفرع الأول)، آليات التطوير والحلول المقترحة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الصعوبات العملية (الإثبات، الطابع العابر للحدود، نقص الخبرة)

تواجه السياسة الجنائية صعوبات عملية جوهرية تعيق سير العدالة وتتمحور بشكل رئيسي حول الإثبات، الطابع العابر للحدود، ونقص الخبرة الفنية.

أولا - معوقات الإثبات في الجرائم المستحدثة

الإثبات هو وسيلة تتمثل في تقديم الدليل أمام القضاء لإثبات واقعة أو عمل قانوني يستند إليه أحد الأطراف في طلبه أو دفعه أو دفاعه. وفي القضايا الجزائية، يهدف الإثبات إلى كشف الحقيقة، إذ لا يمكن توقيع عقوبة على المتهم أو المدعى عليه ما لم يثبت وقوع جريمة، وقيام عناصرها وإسنادها إلى المتهم بصفته فاعلاً، فضلاً عن تحقق الركن المعنوي المناسب لطبيعة الجريمة، ففي الجرائم العمدية يلزم إثبات نية ارتكاب الفعل المجرم، بينما في الجرائم غير القصدية يجب إثبات أركان الخطأ، ومن ثم يتضح أن الإثبات يمتد إلى العنصر المادي للجريمة كما يشمل العنصر المعنوي.¹

تتسم الجرائم الإلكترونية في معظم صورها بالخفاء والتستر، إذ غالباً لا تخلف آثاراً مادية واضحة، مما يصعب اكتشافها من قبل الضحية، فقد تقع أثناء وجوده على الشبكة دون أن يلاحظها، أو قد لا يدرك أصلاً أنه أصبح ضحية لها أو أن هذه الأفعال يعاقب عليها القانون وحتى في حال اكتشافها يلجأ كثير من الضحايا إلى التكتّم والصمت بدلا من الإبلاغ عنها والتحقيق في ملابساتها ومعرفة مرتكبيها، ويسعون إلى تجاوز آثارها بأقل قدر ممكن من الخسائر، ويترتب على ذلك صعوبة مباشرة إجراءات الاستدلال أو تحريك

¹ أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004)، 08.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الدعوى الجنائية وفق القواعد المعمول بها، إذ لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات المختصة بالطرق المعتادة كما هو الحال في الجرائم التقليدية.¹

كما أن استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء طريقة الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين كل هذا يدفع بالمجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو الكشف عنها، كي لا يتم التعاون مع جهات التحقيق خوفا مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياح الثقة حيث يمكن المجني عليه في مثل هذه الحالة بنكا أو مؤسسة مالية.²

يستطيع المجرم المعلوماتي اللجوء إلى ترميز أو تشفير البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال، بما يجعل الاطلاع عليها متعذرا على غيره، فيتحوّل الدليل الرقمي إلى معلومات مشفرة تشكّل عائقا أمام سلطات البحث والتحقيق عند تطبيق الإجراءات القانونية لاستخلاصه.³

إضافة إلى ذلك يعتمد المجرمون السيبرانيون غالبا إلى إخفاء هوياتهم الحقيقية باستخدام أسماء وبيانات شخصية مزيفة أو انتحال صفات أشخاص آخرين، مستفيدين من برامج وتقنيات تساعد على إخفاء الهوية والموقع الجغرافي للحاسوب المستخدم، فيظهرون وكأنهم يعملون من أماكن وأجهزة بعيدة عن مواقعهم الفعلية.⁴ وبناءً على ذلك، يصعب تتبّع أي أثر يقود إلى الجاني أو يثبت ارتكاب الجريمة، لأن بيئة هذه الجرائم تقوم أساساً على بيانات ومعلومات تتخذ شكل نبضات إلكترونية غير مرئية تتدفق داخل الأنظمة المعلوماتية، الأمر الذي يجعل محو الدليل أو إتلافه أمراً في غاية السهولة.⁵

¹ يوسف صغير، "الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت" (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2013)، 120، <https://dspace.ummo.dz/items/d9dbd516-1ec3-4468-962f-a7afb762b91e>.

² نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية (دار الخلدونية، 2017)، 223.

³ سعيداني نعيم، "آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري" (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013)، 190، https://www.elmizaine.com/2019/09/pdf_80.html.

⁴ عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات أدواتها الإلكترونية (المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019)، 412.

⁵ حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (مكتبة بدران الحقوقية، 2017)، 72.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ثانيا - انعكاسات الطابع العابر للحدود للجرائم المستحدثة

يعتبر الطابع العابر للحدود من أبرز السمات التي تميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية، إذ تمتد آثارها إلى ما وراء حدود الدولة لتطال دولا أخرى، الأمر الذي يجعلها جريمة لا تعترف بالانتماءات أو الحدود الجغرافية والإدارية. فهي تعتمد على أحدث التقنيات، وغالبا ما ينتشر مرتكبوها عبر دول متعددة، ما أفقد الحدود الجغرافية أهميتها داخل الفضاء الرقمي المتشابك، لنجد أنفسنا أمام جرائم ذات طبيعة عابرة للحدود.

فمجتمع التكنولوجيا الحديثة بطبيعته لا يقرّ بالحدود الجغرافية، إذ يقوم على شبكات مفتوحة تخترق الزمان والمكان دون المرور بحواجز أو قيود، وتربط بين دول لا تفصلها حدود طبيعية أو سياسية، مما يتيح لمستخدميها التنقل الافتراضي بين الدول والقارات بسهولة ومن دون عوائق.¹

وبذلك أصبح هذا الفضاء عالما واسعا ومتجددا يخلو من القيود التقليدية، كما أن القدرة الهائلة للحواسيب وشبكاتها على نقل كميات ضخمة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة تفصلها آلاف الأميال أدت إلى إمكانية تأثر عدة أماكن في دول مختلفة بالجريمة الإلكترونية الواحدة، الأمر الذي يتيح للجاني ارتكاب جريمته دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في مسرحها.²

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم بفعالية يتعين تجريم مختلف صورها ضمن التشريعات الوطنية لضمان معاقبة مرتكبيها، إلى جانب تعزيز التعاون والتضامن الدولي لمعالجة الإشكالات المرتبطة بمكان وقوعها، واختصاص المحاكم بالنظر فيها، وسبل جمع الأدلة والتحري بشأنها، والتنسيق بين الدول في ملاحقة الجناة، وتنظيم قواعد تسليمهم، وإيجاد حلول لمشكلاتها الأساسية،³ ولهذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون القضائي، بهدف تقريب التشريعات الجنائية وتيسير جمع الأدلة العابرة للحدود، ولاسيما في إطار مكافحة الجرائم ذات الطابع العالمي، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية.⁴

¹ مشموشي، الجرائم المعلوماتية وتحديات أدواتها الإلكترونية، 396.

² براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، 185.

³ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية (دار الفكر الجامعي، 2009)، 78.

⁴ أسامة حسين محي الدين عبد العال، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

11، ع. 96 (2022): 708، https://mjle.journals.ekb.eg/article_199759.html.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

ثالثاً - انعكاس نقص الخبرة على الجرائم المستحدثة

يجد القاضي نفسه أحياناً عاجزاً عند نظر بعض النزاعات والدعاوى عن الحسم في مدى صحة الأقوال المتعارضة لأطرافها، أو عن تقييم مستندات ووثائق معروضة أمامه، لعدم قدرته على الإحاطة بموضوعها إحاطة كاملة، ويرجع ذلك إلى كون هذه المسائل قد تتصل بجوانب فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز نطاق تكوينه القانوني، كما في القضايا الطبية أو الهندسية أو المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وحتى لا يقف القاضي أمام النزاع مكتوف اليدين عاجزاً عن إصدار الأحكام، خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع، للوصول إلى قناعة شخصية معينة تمكنه من إصدار الأحكام المناسبة.

وتهدف الخبرة إلى مساعدة القاضي وتويزه بشأن الوقائع المادية التي تتطلب تحقيقاً معمقاً يستلزم تخصصاً معيناً لدى فني أو مختص، ولذلك يقتصر مجال الخبرة على المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى معرفة علمية أو تقنية خاصة، ولا تلجأ المحكمة إلى الخبرة إلا في هذا النطاق. ويترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الخبرة، إذ لا يجوز للقاضي ندب خبير للفصل في المسائل القانونية، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاصه ومسؤولياته ولا يجوز له التنازل عنه، فالقاضي يُعدّ خبيراً في القانون ومفترض فيه الإلمام بأحكامه.¹

ويتم اللجوء إلى الخبرة بناءً على قرار من المحكمة التي تملك سلطة تقديرية في تعيين خبير واحد أو أكثر، سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب أطراف الدعوى، وذلك وفق ما تراه مناسباً دون أي ضغط أو إلزام. كما يجوز لها رفض طلب تعيين خبير حتى وإن تقدّم به الخصوم، على أن يكون قرارها بالندب أو الرفض مُسبباً تعليلًا كافياً.

كما تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة والفصل في النزاع، ولا يمكن اعتبارها إجراءً مستقلاً عن الدعوى، إذ إن طلبها يكون في إطار نزاع قائم بغرض إثبات أو نفي واقعة مرتبطة به أمام المحكمة. كما قد يُلجأ إلى الخبرة في القضايا الاستعجالية، حيث يجوز لقاضي الاستعجال تعيين خبير على وجه السرعة للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بهدف إثبات حالة قد تزول آثارها مع مرور الوقت.²

¹ مصطفى أحمد وعبد الجواد مجازي، المؤسسة المدنية القضائية (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004)، 07.

² المرجع نفسه، 8.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الفرع الثاني: آليات تطوير السياسة الجزائية في الجزائر

- يمكن تعزيز فعالية السياسة الجزائية الجزائرية من خلال مجموعة من الآليات التي من شأنها الحد من الجرائم المستحدثة ومواكبة تطور الأساليب الإجرامية الحديثة، وذلك عبر ما يلي:
- تحديث التشريعات الجزائية بما يتلائم مع تطور الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم الإلكترونية والمالية، بما يضمن فعالية المواجهة القانونية.
 - تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.
 - دعم وتكوين الكوادر القضائية والأمنية تكوينًا متخصصًا في مجال التحقيق والتحليل الجنائي الحديث، بما يساهم في رفع كفاءة التعامل مع الجرائم المستحدثة.
 - اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجرائم وتتبع مرتكبيها، بما يواكب التطور التكنولوجي المستخدم في ارتكابها.
 - تطوير برامج إعادة الإدماج والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، بهدف الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.
 - تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم المستحدثة وسبل الوقاية منها، من خلال البرامج التوعوية والتحسيسية.
 - تدعيم أجهزة الرقابة والمتابعة بما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.¹

¹ عبد الهادي ضيف وأحمد بن الصادق، "سياسة الجزاء الجنائي وأثرها في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والاعمال 2، ع. 1 (2026): 10، <https://asjp.cerist.dz/en/article/286743>.

الفصل الثاني: آليات السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة

خلاصة الفصل:

يمكن القول إن مواجهة الجرائم المستحدثة بمختلف أنواعها، سواء كانت إلكترونية أو منظمة أو اقتصادية، أصبحت تقتضي تبني سياسة جزائية فعّالة ومتكاملة تقوم على إعادة النظر في المنظومة التشريعية والإجرائية وتحديثها بشكل مستمر، بما يضمن قدرتها على الاستجابة السريعة للتطورات المتلاحقة في مجال الجريمة.

ويظهر ذلك خصوصاً من خلال ضرورة تشديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم، واعتماد تدابير وقائية فعّالة للحد من انتشارها ومعالجة أسبابها العميقة، بدل الاكتفاء بالمعالجة اللاحقة لوقوعها فقط. كما تبرز أهمية تعزيز آليات التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أن هذه الجرائم تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، مما يستوجب تنسيق الجهود بين الدول لتسهيل تعقب المجرمين، وتبادل المعلومات، وقطع مسارات الجريمة المنظمة.

إضافة إلى ذلك، فإن فعالية السياسة الجزائية في هذا المجال ترتبط أيضاً بمدى تطوير وسائل البحث والتحري، وتكييفها مع طبيعة الجرائم الحديثة التي تعتمد على الوسائط الرقمية والتقنيات المتطورة، مع ضرورة ملائمة الأدوات الإجرائية مع خصوصية الأدلة الإلكترونية، بما يضمن جمعها وحمايتها وتحليلها بطريقة علمية دقيقة تساعد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب: السياسة الجزائية الجزائرية في ظل التطور التكنولوجي، يمكن التأكيد على أن البحث قد توصل إلى جملة من النتائج التي أثبتت صحة الفرضيات التي انطلقنا منها، وأظهرت في الوقت ذاته حجم التحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال الحيوي والمتجدد. فقد تأكد لنا أن التطور التكنولوجي لم يكن مجرد عامل مساعد على ارتكاب الجريمة أو أداة لمكافحتها فحسب، بل شكل منعطفاً حقيقياً في مسار السياسة الجزائية ذاتها، حين نقل الجريمة من إطارها التقليدي المادي إلى فضاء سيبراني افتراضي يتسم باللامادية والعالمية وصعوبة الإثبات، وهو ما أثر بصورة مباشرة على المفاهيم الكلاسيكية للقانون الجزائي، خاصة مبدأ الإقليمية ومادية الركن المادي للجريمة، وفرض على التشريعات الحديثة ضرورة إعادة النظر في أدواتها وآلياتها لمواكبة هذا التحول.

كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أظهر وعياً بأهمية وخطورة الجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، وذلك من خلال سن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية والقضائية المتخصصة. غير أن هذه الاستجابة التشريعية، رغم أهميتها، لا تزال تواجه صعوبات في مجارة التطور السريع للتكنولوجيا، وما ينتج عنه باستمرار من صور جديدة ومتطورة للإجرام المعلوماتي.

وقد كشفت الدراسة كذلك أن فعالية السياسة الجزائية الجزائرية في مكافحة الجرائم المستحدثة تصطدم بعدة تحديات عملية وقانونية وتقنية، من أبرزها الصعوبات المتعلقة بجمع الأدلة الرقمية وحفظها وضمان سلامتها، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود، فضلاً عن محدودية التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجالات التحقيق الرقمي والأمن السيبراني، الأمر الذي يؤثر بصورة مباشرة على فعالية التحري والمتابعة القضائية، ويحد من تحقيق الردع بالصورة المطلوبة.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المستحدثة:

- فعلى المستوى التشريعي، تبرز ضرورة مراجعة القانون 09-04 بصورة دورية ومستمرة حتى يواكب المستجدات التقنية المتسارعة، مع ضرورة سن نصوص قانونية جديدة تعالج المسائل الحديثة التي لم

يتم تنظيمها بصورة كافية، خاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجزائية الناتجة عنه، وتنظيم وسائل التحقيق الرقمي بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

- أما على المستوى المؤسسي، فتبرز أهمية إنشاء جهات قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية، بما يسمح بتراكم الخبرة القضائية وتوحيد الاجتهادات في هذا المجال، بالإضافة إلى تدعيم الأجهزة الأمنية بمخابر متطورة للأدلة الرقمية، وتفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. كما تبرز أهمية تنظيم برامج تكوين مستمر لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية والمحامين، تجمع بين المعارف القانونية والمهارات التقنية، مع تشجيع التعاون بين مؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحث والقطاع الخاص لمواكبة التطورات التقنية الحديثة.

- وعلى المستوى الدولي، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة من خلال تفعيل آليات التعاون القضائي وتبادل المعلومات والخبرات، والانفتاح على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، باعتبار أن الجرائم السيبرانية ذات طبيعة عابرة للحدود، ولا يمكن مكافحتها بفعالية من خلال الجهود الوطنية فقط.

وإذا كانت هذه التوصيات تمثل خطوات ضرورية لتطوير السياسة الجزائية الجزائرية، فإن نجاحها يبقى مرتبطاً بوجود إرادة سياسية وتشريعية حقيقية، وباعتماد استراتيجية وطنية شاملة للأمن السيبراني تجمع بين الجانب الوقائي والردعي والتوعوي، وتستند إلى التعاون بين مختلف الفاعلين في المجال القانوني والأمني والتقني. كما يبقى المجال مفتوحاً أمام دراسات مستقبلية تتناول الإشكالات الجديدة التي يطرحها التطور التكنولوجي، خاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية والتشفير، لما تثيره من تحديات قانونية معقدة قد تؤثر مستقبلاً على فعالية السياسة الجزائية التقليدية.

وفي الأخير، يمكن القول إن السياسة الجزائية الجزائرية، رغم الجهود المبذولة لتطويرها ومواكبة التحولات التكنولوجية، لا تزال مطالبة بمزيد من التحديث والتكيف المستمر مع طبيعة الإجرام المعلوماتي المتغير، حتى

الخاتمة

تتمكن من تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من أخطار الجرائم المستحدثة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية في ظل العصر الرقمي المتسارع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المصادر

1 - النصوص القانونية:

أ - النصوص التشريعية

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020. ع. 82 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات لسنة 2016. رقم 02-16، ع. 37 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006. رقم 02-16، ع. 37 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لسنة 2009. رقم 04-09، ع. 47 ج. ر. ج. ج.
- قانون يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2025. رقم 10-25، ع. 48 ج. ر. ج. ج.

- قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006. رقم 01-06، ع. 14 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2023. رقم 04-23، ع. 32 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها لسنة 2004. رقم 04-18، ع. 83 ج. ر. ج. ج.
- أمر يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لسنة 1996. رقم 96-22، ع. 43 ج. ر. ج. ج.
- أمر يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021. رقم 11-21، ع. 65 ج. ر. ج. ج.
- قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025. رقم 14-25، ع. 54 ج. ر. ج. ج.

ب - النصوص التنظيمية

قائمة المصادر والمراجع

- مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية تسييرها لسنة 2019. رقم 19-172، ع. 37 ج. ر. ج. ج.

2 - الاتفاقيات

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. الدول العربية، 21 ديسمبر 2010. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثانيا - المراجع

1 - الكتب

- الجنبيهي، منير محمد، ممدوح محمد الجنبيهي. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته. دار الفكر الجامعي، 2005.

- إبراهيم، خالد. الجرائم المعلوماتية. دار الفكر الجامعي، 2009.

- إبراهيم، سعد معن، حسام حازم أحمد. التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهته أمنيا. مكتبة القانون، 2021.

- أسامة صلاح، بهاء الدين. مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة. دار الدراسات العليا، 2016.

- الأسدي، لينا محمد. مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية. دار الحامد للنشر، 2015.

- السامرائي، إبراهيم. التطور اللغوي التاريخي. ط. 3، دار الأندلس، 1983.

- السوقي محمود، محمد كمال. الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، 2021.

- الشوي، محمد ساجي. ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات. دار الفكر العربي، 2003.

- الضلاعين، تركي معتصم، هناء أحمد الطروانة، ولاء عبد الرحمان الرواشدة. علم الجريمة. دار الخليج للنشر، 2021.

- العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي. نوفل للنشر والطباعة، 1980.

- الغول، حسين محمد. جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها. مكتبة بدران الحقوقية، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- الفاتح، عبد اللطيف. *الإجراءات الجنائية في التحقيق*. دار حامد للنشر، 2015.
- الكساسية، فهد يوسف. *وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل*. دار وائل للنشر، 2010.
- بن معروف، فايز خليفة. *المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي*. إدارة مركز بحوث الشرطة، 2019.
- بن مكي، نجاة. *السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية*. دار الخلدونية، 2017.
- بوساق، محمد بن المدني. *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.
- جميل، عبد الباقي الصغير. *الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت*. دار النهضة العربية، 2000.
- حجازي، محمد. *جرائم الحاسبات والإنترنت: الجرائم المعلوماتية*. المركز المصري للملكية الفكرية، 2005.
- دليو، فضيل. *التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال: المفهوم والاستعمالات والآفاق*. دار الثقافة، 2010.
- رحمانى، منصور. *علم الإجرام والسياسة الجنائية*. دار العلوم للنشر، 2006.
- سرور، أحمد فتحي. *أصول السياسة الجنائية*. دار النهضة العربية، 1976.
- سعدي، نصيرة بوجمعة. *عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي*. ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- صغير، يوسف. *الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت*. دار الجامعة، 2013.
- عبد الحميد، أشرف رمضان. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة*. دار أبو المجد للطباعة، 2004.
- عفيفي، كامل عفيفي. *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*. منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- علي هاشم، عبد الحسن. *الحماية الجزائية للأمن الأسري من التطور التكنولوجي*. دار مصر للنشر، 2021.
- عوض، أحمد بلال. *محاضرات في الجزاء الجنائي*. دار النهضة العربية، 1997.
- عيسى، طوني ميشيل. *التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت*. دار صادر، 2001.
- فركوس، دليلة. *تاريخ النظم*. أطلس للنشر، 1993.
- قورة، محمد، نائلة عادل. *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*. منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- لوثن، نور الهدى. مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي. المكتب الجامعي الجديد، 2008.
- محمد السعيد، رشدي. الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات. دار الكتب للطباعة والنشر، 2002.
- مشموشي، عادل. جرائم المعلوماتية وتحديات أدواتها الإلكترونية. المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019.
- منصور، حسين منصور. جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الجامعة الجديدة، 2003.
- هوشات، معروف. تحليل الاقتصاد التكنولوجي. ط. 2، دار جرير للنشر، 2006.
- بن قارة مصطفى، عائشة. حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون، دار الجامع الجديد مصر، 2006.

2 - الرسائل العلمية

- الوريكات، محمد عبد الله السليمان العقيد. "أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني". أطروحة دكتوراه، جامعة الأردن، 2007. <https://alkutba.gov.jo/ar/node/848>.
- بن عبد الله، شافي خالد. "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية". رسالة ماجستير، جامعة السعودية، 2004. <https://roudabooks.com/book/37019#>.
- بوقربوط، عز الدين. "نقل التكنولوجيا وتنظيم العمل في المجتمع الجزائري". رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1997. <https://search.mandumah.com/Record/584793>.
- سعيدي، نعيم. "آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري". رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013. <http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/10259/1/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf>
- شيباني، عبد الكريم. "الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية". مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدي، 2016. <https://anfassqanounia.com/wp->

content/uploads/2022/11/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A8%D8%A
7%D8%AA-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1-
%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-
.D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84.pdf
- قطاف، تمام عمار. "دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة." مذكرة ماستر، جامعة محمد
خضير بسكرة، 2014. <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/4291>.
- صغير، يوسف. "الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت." رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
2013. <https://dspace.ummo.dz/items/d9dbd516-1ec3-4468-962f-a7afb762b91e>.

3 - المقالات

- بلعيد، إلهام. "الجرائم المستحدثة." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9، ع. 2 (2022): 517-518.
<https://dspace.univ-batna.dz/items/1e65ae7a-aba3-4a50-9f95-bf8ee1a84f75>
- بن طاهر، أمنة. "الأمن القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة،" مجلة البحوث القانونية
والاقتصادية 6، ع. 2 (2023): 186-214. <https://asjp.cerist.dz/en/article/224739>.
- بوعروج، محمد نجيب. "الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها." مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية 11، ع.
1 (2023): 1234-1239. <https://www.researchgate.net/scientific-contributions/mhmd-njyb-bwrwj-2317901158>.
- حابت، أمال. "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 04-15 و 04-09." مجلة هيودوت
للعلوم الإنسانية والاجتماعية 7، ع. 25 (2023): 63-67.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/218900>

قائمة المصادر والمراجع

- خليفة، محمد. "جوانب النقص والقصور في النصوص الجريمة المعلوماتية بقانون العقوبات الجزائري." *مجلة الحقوق والحريات* 2، ع. 3 (2015): 52-55. <https://asjp.cerist.dz/en/article/139259>.
- سويسبي، فتيحة. "التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها." *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة* 8، ع. 1 (2022): 77-79. <https://asjp.cerist.dz/en/article/122618>.
- ضيف، عبد الهادي، أحمد بن الصادق. "سياسة الجزاء الجنائي وأثرها في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والاعمال* 2، ع. 1 (2026): 148-149.
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/28674>.
- عبد الدايم، سميرة. "الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة." *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* 16، ع. 2 (2021): 502-508. <https://asjp.cerist.dz/en/article/159273>.
- قدارة، شوقي. "أهم الجرائم المستحدثة وآليات مواجهتها." *مجلة المجتمع والرياضة* 2، ع. 1 (2019): 13-14. <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/493/2/1/146519>.
- قرميدي، فوزي. "البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة." *مجلة البحوث القانونية والسياسية* 2، ع. 3 (2014): 19-21.
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/114657>.
- قطاف، سليمان، عبد الحليم بوقرين. "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري." *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية* 6، ع. 1 (2022): 341-343. <https://asjp.cerist.dz/en/article/184104>.
- مسيكة، محمد الصغير. "مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية." *مجلة الدراسات القانونية والسياسية* 8، ع. 1 (2022): 141-143. <https://asjp.cerist.dz/en/article/181889>.
- نمديلي، رحيمة. "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة." *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة*، ع. 12 (2014): 98-101.
- <https://search.mandumah.com/Record/806067>.
- هوشات، فوزية. "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري." *مجلة العلوم الإنسانية* 30، ع. 2 (2019): 282-284. <https://asjp.cerist.dz/en/article/103241>.

4 - المحاضرات

- بن خدة، عيسى. "قانون الإجراءات الجزائية." منصة التعليم عن بعد، جامعة ميله، 2026.
<https://elearning.univ-mila.dz/a2026/course/view.php?id=2666>
- خلفي، عبد الرحمان. "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري." جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-
<https://elmouhami.com/wp-content/uploads/2018/04/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-2.pdf>